وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب*عين تموشنت*

كلية الحقوق

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

محاضرات قدمت لطلبة السنة الثالثة الليسانس قانون عام

بقلم الدكتور:أسود ياسين

السنة الجامعية:2020-2021

مقدمة

الحرب و الإنسانية كلمتان لا تتساويان ولا تلتقيان .فالحرب نزاع و دمار و الإنسانية رحمة ووئام ،وإذا كانت الحرب نزعة بشرية مند بدء حياة الإنسان على الأرض ،فإن الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من أثارها و يحد من غلوائها ،فلا يلجأ إلى قتال إلا لضرورة دفع العدوان ،ولا ينبغي الاستمرار في نزاع إن لاحت بوادر السلام ،**و إدا** دارت رحى الحرب فلا تنتزع من القلوب الرحمة و الإنسانية ،يقول الله تعالى في كتابه العزيز:*و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء و لا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا* فإيثار الأسرى بالطعام على حبه و الاحتياج إليه،مكرمة سعى إليها المسلمون الأوائل لا طمعا في مكافأة أو انتظارا لشكر وإنما رجاء في رحمة الله و خوفا من عقابه.

وإدا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا،إد يرجعه بعضهم للسبعينات من هدا القرن ،ولقد نهايات القرن الثامن عشر و بدايات القرن تاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتليين و بين غير المقاتلين ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم لبعض و إنما كقتال بين سلطات الدول،وهو ما عنه بورتاليس عن دلك الفقهفي مطلع لبقرن التاسع عشر في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية في سنة 1801 عندما قرر ان الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد ة أنه بين أمتين متحاربتين ،لا يكون الأفراد الدين منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية ،ليس بوصفهم كرجال أو مواطنيين و إنما فقط بوصفهم كجنود[1].

[1] صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة ،دار النشر العربي،الطبعة الأولى 1976،ص70

الفصل التمهيدي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن دلك النزاع من ألام.كما تهدف إلى حماية الأموال و الأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

وانطلاقا من هذا التعريف يتبين لنا هدف هذا القانون ونطاق تطبيقه. وإذا قلنا انه فرع من فروع القانون الدولي العام فانه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه ، أما إدا كانت القاعدة عرفية فلا بد من توفير الشرطين التقليديين وهما الممارسة الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة ونية قبول تلك الممارسة من جهة أخرى. وسنرى لاحقا مدى العلاقة بين القاعدة العرفية والقاعدة المكتوبة في مجال القانون الدولي الإنساني [3].

وإذا كان هذا القانون يهدف إلى حماية أشخاص وأموال وأماكن محددة. وهدا نطاقه المادي فانه يكون ساري الأحكام زمن الحرب أو بالتعبير الحديث أثناء نشوب نزاع مسلح وهدا نطاقه الزمني خلافا لقوانين حقوق الإنسان التي تطبق زمن السلم .ويمكن تعليق بعضها زمن الحرب أو حتى في حالات اقل خطورة بحسب الظروف والمقتضيات المختلفة زمنا ومكانا .

المبحث الأول:لمحة تاريخية عن القواعد الإنسانية وتراث بعض الحضارات القديمة

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن لكنها لا تقل أهمية في وجودها عن احدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة . وإذا كانت معاملة الأعداء في القديم تتسم بالقسوة والشدة فلا يعني دلك أن الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة ومفهومان جديدان في تاريخ البشرية بل أن ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد إنسانية راقية على بساطتها ومحدوديتها .

---

[2]أبو الخيرأحمد،حماية السكان و الأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998،ص15

[3] محمد نور فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي،القاهرة،2000،ص17

وبما أن مختلف الحضارات وجميع الشعوب والأمم عرفت الحرب ومارستها فإنها تعاملت مع أقدم ظاهرة وأخطرها وهي ظاهرة من صنع الإنسان وفق حقائق الظروف وتطور العلاقات العدائية .سواء كانت الحرب بين قبائل أو إمبراطوريات أو أمراء أو أديان وعقائد فإنها كانت تفرض على المحاربين وأطراف النزاع سلوكا يختلف عما تكون عليه الحال زمن السلم. وإذا تحدثنا عن السلوك فانه يعني وجود قواعد وتقاليد خاصة بحالة الحرب مهما كان حكمنا عليها بمقاييسنا الحالية.

وهده إفريقيا القديمة التي كان للمقاتل فيها ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر . وتلك الحضارة الفرعونية في مصر التي كان للجندي فيها موقع مميز ونشبت الحروب بين سلالاتها وأعداء الخارج . ورغم ما عرفت به الحضارة المصرية القديمة من تقدم ورقي فان معاملة أسرى الحرب فيها كانت سيئة قاسية .ولم تكن الحال أفضل من دلك في بابل و آشور. وهدا إدا اشرنا إلى حضارات الفراعنة وما بين النهرين وفي الشرق الأقصى كانت الهند والصين القديمتان تتميز عموما بنزعة تميل إلى السلم أكثر مما تميل إلى الحرب. ونتيجة لدلك فان معاملة الأعداء كانت اقل باسا منها لدى الأمم الأخرى.

ومادا عن اليونان والرومان ؟

إدا كانت الحضارة الهيلنية راقية من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنية. وإذا كانت حياة الإنسان ومكانته في هدا الكون مدار جدل الفلاسفة الدين سبقوا سقراط آو جاءوا بعده فان الحرب شغلت أفكار الكثير من أولائك الفلاسفة. وبالإضافة إلى ما كتبوه حولها سجل تراثهم ملاحم زاخرة .كما تشهد على دلك إلياذة هوميروس واعتبر اليونان الأجانب برابرة لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين .والأعداء الدين يقعون في قبضتهم يكون مصيرهم الاسترقاق أو القتل إلا أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرية شيأ ما. فلم تعد المعادلة القائلة باعتبار الأجانب برابرة قائمة. ويذكر المؤرخون موقف اسكندر الكبير الذي عفي عن ملك بورس عام 326 ق.م وملكه كامل بلد الهند التي فتحها وعامل أسرة ملك الفرس داريوس معاملة نبيلة لكن دلك السلوك يبقى موقفا نادرا . أما الروم فأنهم خاضوا الحروب العادلة قبل الإمبراطورية وبعدها وكان سلوكهم يتميز بالقسوة والجبروت وكان أسرى الحرب الدين يقعون في قبضتهم من اكبر مصادر الرق. يفعل بهم مالكهم ما يشاء .

المطلب الأول:العصر الوسيط

لا يسع المجال في هدا العرض السريع للحديث عن سلوك جيوش الإمبراطوريات ومماليك العالم أثناء الحروب العصر الوسيط (الروم- الفرس- الهند- الصين-التتار- المغول- البرتغال –الأتراك ...)ونكتفي بالإشارة إلى تأثير المسيحية في سلوك المحاربين وظهور تقاليد الفروسية .

لقد دعا المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح بين أبناء البشر ولاقى أتباعه الكثير من العذاب والاضطهاد في سبيل نشر دعوتهم. وبقدر ما يتميز العهد القديم بالقسوة والشدة في معاملة الأعداء .بقدر ما يتميز العهد الجديد بالرأفة والدعوة إلى اللين وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313 بدا رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس اغسطينوس وطورها القديس توما الإكويني وغدت أفكار رواد القانون الدولي الأوربي من اللاهوتين مثل فيتوريا وسواريز ولاحقا غروتيوس .

ونعلم ما خلفته و أثارته الحروب الصليبية من فضاعت وبشاعة أثناء الحملات الثماني خلال قرنين بشهادة مؤرخي الصلبين أنفسهم والكتابات التي نقلت إلينا أخبار دلك، عربية وغير عربية تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد وسفك للدماء ولم يسلم منها حتى المسحيون الشرق أنفسهم وظهرت مند القرن الحادي العشر للميلاد مؤسسة عسكرية دينية أطلق عليها اسم الفروسية وهي لصيقة بجدور الحروب الصليبية لأن الفرسان شكلوا تنظيما لقتال المسلمين وحددوا لأنفسهم قواعد صارمة أساسها الشجاعة والمجاملة والوفاء وحماية الضعيف . ومع دلك كان الفرسان يشكلون طبقة ضيقة من النبلاء وظلت تقاليد الفروسية مقتصرة عليهم دون غيرهم ولا تطبق إلى في عالم المسيحية لكن أثرها كان واضحا في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوربي وبالذات قانون الحرب.

المطلب الثاني: الإسلام وقوانين الحرب

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمن السلم والحرب .ولو تطرقنا إلى دلك بإسهاب لتجاوزنا حدود هده الملاحظات التمهيدية لكننا نذكر بعض ملامح أحكام النزاعات المسيحية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ووصايا الخلفاء والأمراء التي أسس عليها الفقهاء آراءهم المختلفة :

القرءان:

يعتبر القران أن أصل العلاقات البشرية هو السلم ولدلك يخاطب النبي (ص) قائلا : " وان جنحوا للسلم فاجنح لها" وكانت القاعدة قبل المبادأة بالقتال هي الدعوة للإسلام أو الجزية. والحرب هي الخيار الثالث ومن ضمن النصوص القرآنية المتعلقة بالقتال نجد تلك التي تضمنت النص على الوفاء بالعهود واحترام المستجير ولو كان مشركا وأحكام اسر وعلاقات المسلمين مع غير المسلمين وخوض القتال والاستعداد له وتقسيم غنائم الحرب وحرم القران الحرب العدوانية بوضوح : "وقاتلوا في سبيل الله الدين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين" .

السنة :

انطلاقا من أحكام القران الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول (ص) أو بأمر منه اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه. والشواهد عديدة في كتب الحديث والسيرة وعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول (ص) عن قتل الأسرى والجرحى ومطاردة الفارين وامن من أغلق بابه بل شمل عفوه أهل مكة عندما قال " اذهبوا انتم الطلقاء " ولما أمر الرسول (ص) زيد بن حارثة على الجيش الذي انقده إلى مؤتة أوصاه قائلا : "لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء "

وصيا الخلفاء وأمراء الجيوش

لا تختلف تلك الوصايا عما جاء في السنة النبوية من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها وفي وصيته الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام قال أبو بكر الصديق : " أيها الناس قفوا أوصاكم بعشر فحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تماثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلى لمأكلة

وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بانية فيها أنواع من الطعام فادا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه " .

وفقا لهده الأوامر الواضحة أصدر الخلفاء الراشدون والعديد من حكام البلاد الإسلامية الشاسعة شرقا وغربا وأمراء الجيوش عبر التاريخ الإسلام الطويل سلسلة من الأوامر التي تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب وما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر بفي بالحاجة في هدا المقام .

الفقه

عالج الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم وأرائهم وأحكام السلم والحرب كيف لا والفقه إنما تورط وتوسع نطاقه خلال الفتوحات الكبرى وكان على علماء الإسلام أن يواجهوا جميع الحقائق الجديدة الناجمة عن الاتصال والاحتكاك بالأمم الأخرى سواء تأملنا فقه السنة أو الشيعة بالإضافة فإننا نجد اهتمامنا شديدا في أبواب السيرة والاجتهاد. بأحكام القتال وواجبات المقاتل ومعاملة العدو ... وتناول الفقهاء كذلك بكثير من التفصيل والإسهاب ولم يهملوا أي جانب من جوانب الحرب وأثارها مند اندلاعها وحتى انتهائها.

وهكذا نلاحظ أن الإسلام وضع شروطا للحرب وأحكاما وللمقاتل واجبات وقيودا كان لها أثرا في إثراء القواعد الإنسانية المطبقة زمن الحرب ولا غرابة ادن أن تدرك البلاد الإسلامية من خلال تراثها ما تنطوي عليه أحكام القانون الدولي المعاصر من قواعد قانونية تشكل اليوم ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني وبجدر بنا قبل بحث أهم جوانبه أن نتحدث فليلا عن الفرق بين قانوني جنيف ولاهاي ثم استخدام القوة في العلاقات الدولية[4].

المطلب الثالث:قانون جنيف وقانون لاهاي

كثيرا ما يستعمل الفقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي " قانون جنيف" وقانون لاهاي " ولو أردنا تبرير هده التفرقة قلنا أن قانون جنيف يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة بينما يتعلق قانون لاهاي باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين .

وتشكل اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافي لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جنيف بينما نجد مصادر قانون لاهاي في العرف واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 حول حضر

[4] مفبد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،2000،ص15

استخدام الأسلحة الكيماوية واتفاقية " اليونسكو " لعام 1954المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحضر استخدام بعض الأسلحة التقليدية [5].

والواقع التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منها متضمن قواعد صهرت القانونين معا. وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين ولئن مازال بعض الكتاب يستعملون العبارة التقليدية قانون الحرب في مؤلفاتهم فان الغالبية تتجه إلى استخدام قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني .

استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة

واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة والحظر فحتى عهد قريب كانت الحرب وسيلة مشروعة لفظ المنازعات بين الدول وقد طغت نظرية الحرب العادلة ردحا من الزمن على الفكر القانوني الغربي وأثارت العديد من التساؤلات لدى الفلاسفة أيضا .

لم يحظر عهد عصبة الأمم الحرب تماما لكنه حدد من حالات اللجوء إليها. وإذا كان لا مناص من الحرب فلا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس عصبة الأمم وإذا شن عضو من أعضائها حربا فانه يصبح أليا محاربا لجميع الأعضاء الآخرين ويتعرض للإجراءات الجماعية ويمكن إقصائه من العضوية .

وعلى الصعيد الإقليمي اصدر مؤتمر الدول الأمريكية السادس عام 1928 قرارا يدين الحرب العدوانية ويعتبرها عملا غير مشروع ، وفي العام ذاته وقع وزير خارجية فرنسا " بريان" ونظيره الأمريكي كيلور " الميثاق الذي يحمل اسمهما ويدين الحرب كوسيلة لحل النزاعات بموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بنبدها كأداة للسيادة الوطنية لكن دلك كله لم يمنع من اندلا ع حروب ثلاثينات بين برغواي وبوليفيا 1933 واليابان والصين 1931ثم 1937 وايطاليا والحبشة 1935 والملاحظ أن العقوبات المنصوص عليها بالمادة 16 من عهد عصبة الأمم لم تطبق سوى بصورة جزئية الإجراءات الجماعية والاقتصادية ضد ايطاليا أما الطرد من العضوية فقد صدر بحق الإتحاد السوفياتي اثر اجتياحه فلاندا عام 1939 .

[5] ز هير الحسني،القانون الدولي الانسانيو تطوره و فاعليته،المجلة الدولية لصليب الأحمر،العدد1992،26،ص45

وبعد الدمار الذي شهدنه الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق الأمم المتحدة لحظر اللجوء إلى الحرب إذ نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على ما يلي : " يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدام ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة ". وهكذا فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أصبح محظورا وتتناول مواد الفصل السابع من ميثاق الإجراءات التي يقررها مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عدوان. وهناك مادة هامة جدا اد أنها تستثني من خطر استخدام القوة حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي. والملاحظ أن الإجراءات المشار أيها تشمل الأعمال العسكرية ضد المعتدي ونجد ادن استثناءين يبيحان استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة وهما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 . وتنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادة 42 .

وانطلاقا من مبادئ عدم اللجوء إلى القوة فان الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 اعتبر أن حرب العدوان تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي إلا أن تعريف العدوان ورغم محاولات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لم يصدر قبل العام 1974 في قرار الجمعية العامة هناك حالة ثالثة يكون فيها اللجوء إلى القوة مباحا وهي حرب التحرير الوطنية التي تخوضها الشعوب في نطاق حق تقرير المصير وهو حق تضمنته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية وأيده إعلان الجمعية العامة رقم1415 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة وكذلك القرار 2625 المذكور الذي أكد على حق تلك الشعوب في الحصول على الدعم من اجل نيل استقلالها (jus ad bellum) وحق الحرب (jus in bello)ومبادئ الميثاق. وهكذا نرى أن ثمة ارتباطا بين قانون الحرب

(jus contra bellum) وان أصبح هدا الأخير يعرف في القانون الدولي المعاصر بالقانون المضاد للحرب

باعتبار أن حظرها هو الأصل لكن القانون الدولي الإنساني يتعامل معها كظاهرة تكون لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والأموال والاستثناءات القانونية التي ذكرناها لا تنفي وجود النزاعات المسلحة العديدة التي اندلعت مند نهاية الحرب العالمية الثانية ولا يزال أوارها مستعرا في اكتر من بقية من بقاع العالم .

المبحث الثاني:تطور القانون الدولي الإنساني

مر القانون الدولي الإنساني من حيث تدوينه بمراحل عديدة بدأ باتفاقية جنيف عام 1864 وانتهى ببروتوكولي 1977 وسنعرض فيما يلي تلك المراحل وما تم انجازه خلالها :

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

ا- تعود هده الاتفاقية المؤرخة في 22 أغسطس 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها لجنة جنيف عام 1863 عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى مناصرتها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[6]. وفعلا دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أدى إلى توقيع معاهدة وهي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا[7]

ب-محتوى الاتفاقية

تضمنت اتفاقية 1864 عشر مواد فقط وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الدين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون التميز ، وحمل الشارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء .

اثر الاتفاقية وجدواها:

ظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ اتفاقية 1864 بعد أقرارها دلك أثناء الحرب النمساوية البروسية عام 1866 حيث اشتكت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الإغاثة رغم أن النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقية .

وكما نلاحظ من خلال عنوان الاتفاقية فان مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولا يشمل الجرحى في الحرب البحرية ولدلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 هده الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام

[6] عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،الطبعة الأولى،ص7

[7] مفيد شهاب ،المرجع نفسه،ص19

التالي لكن المشروع الخاص بضحايا الحرب البحرية لم تصدق عليه الدول وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية ملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف[8] .

المطلب الثاني:اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

تعتبر هده الاتفاقية الموقعة في 06 يوليو1906 متممة ومطورة الاتفاقيات الأولى ، وضلت اتفاقية "برية "لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون باتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 .

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سبقتها وشملت "لمرضى "أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وتلاتين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة .كما نصت الاتفاقية على شرطا له أثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية [9].

وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة ادا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر ولن تكون سارية المفعول ادا لم يجد احد المتحاربين طرفا فيها وفي الحرب العالمية الأولى لم تكن دولة الجبل السود مثلا طرفا في الاتفاقية لكنها خاضت الحرب ولكنها وبالتاي لم تكن الاتفاقية الرامية من الناحية القانونية إلا أن اغلب المتحاربين وافقوا على إبقاء سريانها ورغم طابع اتفاقية جنيف فإنها تأثرت من الناحية التقنية القانونية بقانون لاهاي وفيما يخص شرط المشاركة الجماعية فقد سبق له النص عليه عام 1899 واحتفظت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بالشرط نفسه في مادتها الثانية وهي تحمل العنوان ذاته كما تضمنت اتفاقية 1906 النص على قمع الانتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة الصليب الأحمر الذي اعتبر عرفانا لسويسرا وهو عكس الألوان الفيدرالية أي العلم السويسري [10].

[8] شريف عاتم،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة 2001،ص10

[9] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص20

[10] تم إبرام هده الاتفاقية في 18 أكتوبر1907 ووقعت عليها 15 دولة.

المطلب الثالث: اتفاقية جنيف لسنة 1929

لا شك أن الحرب العالمية الأولى أثارت تأثيرا مباشرا على الاتجاه نحو تطوير اتفاقية 1906 وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي للمتضررين بنتائج النزاع المسلح. مند عام 1918 بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني وتواصلت الجهود حتى انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوى من الحكومة السويسرية عام 1929 وانتهى بإبرام اتفاقيتين :

أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27 يوليو 1929 :

تعد هده الاتفاقية مراجعة لاتفاقية 1906 أو بالأحرى صيغة جديدة لها والجديد في موادها التسع والثلاثين أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية أي أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى وان كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها و ادا أعلن احد المتحاربين التحلل منها أثناء الحرب فان دلك لن يكون له مفعول إلا بعد انتهاء الحرب. واهتمت بعض مواد الاتفاقية بالطيران الصحي والإسعاف الذي يساهم فيه علما بان لا وجود لنص تعاقدي بخصوص الحرب الجوية وأقرت استخدام شارتين آخريتين إلى جانب الصليب الحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين وسنعود إلى هده النقطة في معرض الحديث عن الشارة .

ب- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27 يوليو1929:

تمثل هده الاتفاقية تطورا ملفتا للانتباه في تاريخ القانون الإنساني لأن مسألة أسرى الحرب دقيقة جدا ولم يتم حسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899والرابعة لعام 1907ومثل سائر أحكام قانون الحرب التقليدي كانت القواعد المتعلقة بالأسرى عرفية وحاولت الدول المتحاربة حسم مشاكل الأسرى بواسطة اتفاقات ثنائية وربما طبقت قوانينها الداخلية فحسب. وكانت اللجنة الدولية للصليب الحمر تدرك ضرورة إقرار نص ينظم شؤون الأسرى خاصة وان تجربة الحرب بين بروسيا وفرنسا عامي 1870-1871 أظهرت الحاجة الملحة إلى مثل دلك النص. وكانت ظاهرة الأسرى خلال الحرب العالمية الأولى قد حملت دلالات جديدة من حيث اتساعها ومعاملة الأسرى وتحملهم أقصى الظروف واعتاها ولم يعد الاهتمام بموضوع الأسرى محدودا ومنحصر في دوائر المنظمات الإنسانية وأوساط رجال القانون والدبلوماسية. فعالج مؤتمر جنيف المسألة بكل عناية وتناولت الاتفاقية في موادها السبعة والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له

التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضوء ما حدث في الحرب العالمية الأولى خاصة. وبالإضافة إلى دلك نصت الاتفاقية 1929 على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم ودويهم واضطلعت بدور كبير في هدا المجال كما تأتي دلك خلال الحرب العالمية الثانية وعشية اندلاعها كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأولى 56 وفي الاتفاقية الثانية 53 وهو رقم هام بالنظر إلى تركيبة المجتمع الدولي أنداك . لكن ويلات الحرب العالمية كانت أكثر مما تصوره واضعو اتفاقيتي 1907 . وجاءت اتفاقيات 1949 تلبية لحاجات أفرزتها الحرب المدمرة بوضوح ومأسوية[11] .

المطلب الرابع:اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949

لو القينا نظرة على النزاعات المسلحة الكبرى التي شهدها العالم قبل اندلا ع حرب 1939-1945 لوجدنا الأطراف المتنازعة تتفق على أمر واحد آلا وهو خرق قانون جنيف بشكل صارخ لكن المتهم هو الطرف الأخر طبعا وبالإضافة إلى انتهاك القانون المتعارف عليه في الثلاثينيات لم تكن اليابان المتحاربة مع الصين حول منشوريا طرفا في اتفاقية اسري الحرب ،كما لم تكن أثيوبيا متحاربة مع ايطاليا طرفا فيها ... وعندما اندلعت الحرب الأهلية الإسبانية لم تكن قواعد القانون الدولي تطبق على دلك النوع من النزاعات الداخلية إلا إدا استثنينا أثار الاعتراف بصفة محارب للثوار من قبل السلطة التي تمثل الدولة المعنية ... ولم يكن الاعتراف بتلك الصفة هينا لما له من انعكاسات على كيان الدولة ذاتها. ولئن اشرنا إلى الواقع والحروب في الثلاثينيات فلان ما خلفته تلك الحروب كان نموذجا لما تسببت فيه الحرب العالمية الثانية وخاصة في مجال تطبيق القواعد المتفق عليها بين الدول. وقد حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب حتى لا يتعرض ضحايا المستقبل إلى مثل مآسي حرب 1939-1945 وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام أربع اتفاقيات هي المطبقة حاليا في النزاعات المسلحة وسنذكر أهم ما جاءت به باختصار شديد وسنعرض محتواها في الأبواب اللاحقة.

[11] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص20

مراجعة وتطور اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي :

تتصل الاتفاقيات الأربع لعام 1949 اتصالا وثيقا بما سبقها من نصوص لاهاي وجنيف ولا أدل على دلك من وحدة الموضوع بين اتفاقيتي 1929 واتفاقيات 1949 من جهة ومن استرجاع قانون جنيف لما أخده من قانون لاهاي عامي 1899 و1907 ونعني حماية ضحايا الحرب البحرية .

فقد اقر المؤتمر اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى. أما الاتفاقية الأولى فقد حافظت على طابعها البري مع إدخال إضافات هامة على نص 1929 .

المبحث الثالث:اهتمام القانون الإنساني بضحايا النزاعات الداخلية

جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات الأربع تتناول وضع ضحايا النزاعات الداخلية دون أن تعرف هده النزاعات مكتفيه بالإشارة إلى صفتها الغير دولية و إلى وقوعها على ارض احد الأطراف المتعاقدة ونظرا إلى تلك الخصوصية فان أحكام الحرب الدولية لا تنطبق على النزاع المسلح الداخلي لكن المادة المذكورة تنص على جملة من الحقوق والضمانان الواجب مراعاتها في جميع الحالات من طرف الدول المتعاقدة . و هي تشكل حدا أدنى من المعاملات الإنسانية وظلت هده المادة تحكم علاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي بمفردها حتى توقيع البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف كما سنرى لاحقا .

المطلب الأول:حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب :

في بعض مواد لائحة لاهاي لعام 1907 عالج القانون الدولي جوانب محدودة في العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة . وبدلك تناول قانون الحرب وضع المدنيين من زاوية الاحتلال في إطار ضيق ولم يكن هناك نص شامل حول المدنيين وهنا تكمن اتفاقية جنيف الرابعة وهي اكبر عددا في موادها من بين اتفاقيات 1949

109 مادة و أول اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها .

ومع دلك بقيت حروب التحرير خارج نطاق القانون الوضعي وهي ذات أثار عديدة عن أوضاع المقاتلين والمدنيين على حد سواء إضافة إلى أن النزاعات الداخلية لم تكن قليلة وفرضت تحديات مختلفة ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ قانونية مقبولة إلا عام 1977 عندما ابرم بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف.

بروتوكولا 1977 الإضافيان لاتفاقيات جنيف:

اقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين : 1774-1977 بدعوى من الحكومة السويسرية برتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ودلك بتاريخ 08 يونيو 1977 وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدمت بمشروعين بحثا خلال اجتماعين للخبراء من مختلف الدول عامي 1971-1972 وتمت مناقشتهما بصفتهما وثيقتين عمل رئيسيتين[12] من طرف المؤتمر الدبلوماسي المذكور ولكل منهما ميدان خاص:

البروتوكول الأول

يتعلق هدا النص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربع الصادرة عام 1949 وفي الباب الأول تضمن البروتوكول قاعدة طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث بالخصوص ومناضلو حركات التحرير وهي ترفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي. وما كان دلك ممكنا لولا كثافة دلك النوع من النزاع وانتشاره وخطورة أثاره من جهة. وثقل بلاد العالم الثالث المستعمرة سابقا في عددها على الأقل من جهة أخرى. ويتطابق الباب الثاني ومحتوى الاتفاقيتين الأولى والثانية وأصبحت الحماية القانونية تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط من العسكريين بل من المدنيين أيضا .

كما أن الوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين وضبطت أحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق واشمل. ومن المبادئ العامة المنصوص عليها نذكر حق العائلات في معرفة أخبار أفرادها المفقودين أو القتلى.

أما الباب الثالث فإنه ابرز واظهر مثال على الاتصال بين قانون جنيف وقانون لاهاي اد انه يحتوي على العديد من قواعد لاهاي ويتممها بما يتلاءم وسير العمليات في النزاعات الحديثة ومن المهم الإشارة إلى النتيجة المنطقية للوضع القانوني الجديد لحروب التحرير التي جاءت في البروتوكول حيث اعترف لمقاتلي العصابات مثلا بصفة المقاتل ،وبالتالي صفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو وخففت شروط لاهاي التقليدية كما سنبين لاحقا بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير .

واهتم البروتوكول بالسكان المدنين في الباب الرابع وقد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مند الخمسينيات على توفير اكبر ما يمكن من الصيانة للمدنيين وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح المباشرة أثناء العمليات العسكرية لأنها

[12] مهديد فضيل ،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ،ماجستير قانون عام ،تلمسان،2011،ص119

تفطنت إلى نقائص الاتفاقية الرابعة مند أعوام قليلة من إبرامها وصاغت اللجنة مشروع قواعد يهدف إلى الحد من الأخطار التي تحيق بالسكان المدنيين زمن الحرب ولم يكتب لدلك المشروع أن يحضى بقبول الدول أنداك لكن أثره واضح في المشاريع اللاحقة فضلا عن اهتمام القانون الدولي بما ورد فيه ويسد البروتوكول الأول فراغا كبيرا عان منه المدنيون طويلا ولا يزالون .

ولا ننسى أن نذكر الباب الثالث من البروتوكول لأنه حدد بدقة الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح ويشمل دلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني. والفرق بينهما وبين الأهداف العسكرية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة والحماية المدنية والمساعدة المقدمة للمدنيين وللاجئين وعدمي الجنسية والنساء والأطفال ووضع الصحافي. وهناك مادة ذات شأن وهي المادة 75 حول الضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الدين يكونون تحت سلطة العدو وليس لهم معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول .وتمثل تلك الضمانات الحد الأدنى من الحقوق التي يقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاع المسلح .

وأخيرا نذكر المادتين 85-90 من بين مواد الباب الخامس وتتعلق الأولى بالانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني والثانية ببعث جهاز جديد للاضطلاع بدور المحقق في حالات خرق أحكام دلك القانون وسنبحث دلك في عرضنا في تنفيذ القانون الإنساني.

المطلب الثاني :البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

سبق أن قلنا أن النزاعات الداخلية لم يكن لها من نص في القانون الإنساني سواء المادة الثالثة المشتركة ومها كان في هده المادة من مبادئ تمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان المتفق عليها فإنها كانت موضوع تأويلات مختلفة أدت أحيانا إلى تضييق نطاقها بأكثر مما تتحمل والنزاعات الداخلية ليست نادرة في عصرنا الحاضر بل إن العديد منها اخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية ودلك لم يكن من قبيل الصدفة أن اعد مشروع بشأنها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكان مشروعا طموحا بالمقارنة مع ما اقره المؤتمر الدبلوماسي. ومن أهم ما يضيفه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة نذكر أولا تعريفه للنزاعات ذات الطابع غير الدولي: وهي التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولية جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية [13]متواصلة ومنسقة

[13]مهديد فضيل،المرجع نفسه،ص120

وتستطيع تنفيذ هدا البرتوكول. وهدا تعريف يعدد العناصر الموضوعية التي لابد منها لاعتبار النزاع نزاعا مسلحا داخليا. ولما كانت طبيعة هته النزاعات تمس بجوهر السيادة وكيان الدولة ذاته فان البرتوكول نص على عدم مبدأ التدخل بوضوح لا يدخله شك حتى لا يكون للقانون الإنساني المطبق في الحروب الداخلية مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول المعنية بالنزاع مباشرة .

وكفل البرتوكول ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المعتقلين وتوفير الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع. والجديد في البروتوكول انه اشتمل على قواعد حصانة الضحايا وآؤلائك الدين يساعدونهم، وحماية الشارة التي تميزهم، وبشان بعض الأحكام المتصلة ببعض المدنيين نلاحظ تشابها مع ما جاء في البروتوكول الأول، الأموال اللازمة لحياة المدنيين والمنشات التي تحتوي على قوة خطرة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[14].

وبعد استعراض جميع نصوص قانون جنيف مند البداية حتى أخر عمل تدوين لابد أن نشير إلى مواثيق أخرى تتصل بالقانون الإنساني وتحد من استخدام بعض الأسلحة آو تحظرها ، ويمكن ذكر إعلان سان بترس بورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة وإعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع "دمدم " وبروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية (البكتريولوجية) وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 حول منع استخدام أو تحديد استخدام بعض الأسلحة التقليدية وسنعود إليها في الباب الخامس من عرضنا هدا وقبل بحث نطاق القانون الإنساني لابد من الحديث عن أهم مبادئه.

المبحث الرابع:المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

[14] عامر الزمالي،المرجع نفسه،ص43

يقوم القانون الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استبعادا وأوجز محتوى من الاتفاقية من محتوى مواد الاتفاقية والبروتوكولين ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص المذكورة بينهما تكون مبادئ أخرى من مبادئ كرسها العرف الدولي ، ونعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية وخاصة في قانون الحرب. وللمبادئ الإنسانية التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيما لها قيمة كبيرة نظريا وعلميا ففي بعض الحالات يكون من السهل والأجدى الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على واقعة معينة حتى لا يكون تطبيق النصوص المعقدة ممكنا من الناحية التقنية على الأقل .

المطلب الأول:بعض مبادئ قانون لاهاي

لئن كان إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 صدر في العاصمة الروسية فإنه يشكل الخطوة ا|لأولى في مسيرة قانون لاهاي وقد جاء فيه أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب " وكذلك الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تنشده أثناء الحرب وإضعاف القوات العسكرية للعدو " وفي الحقيقة فان هدين المبدأين تضمنين مفهومين تقليدين من هدين المفاهيم مقتضيات الحروب وهما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية [15]والواقع أن قانون الحرب يتراوح بين هدين الطرفين فلن تكون الأغلبية في نهاية المطاف ويمكن أن نقول إنما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشير، لكن ماهو غير مجد لتحقيق دلك الهدف بل يسبب لاما لا طائل من ورائها يعتبر حضورا وعلى هدا الأساس ، محاولة البحث عن التوازن بين الإنسانية والضرورة فان قانون لاهاي يكرس :

أ- مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية

فالفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم التي يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في دلك المقاتلين والمنشات التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مواجهة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب ويجب مراعاة النسبة في جميع الحالات[16]

ب- حضر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في دلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة وادا كان القانون الدولي لا يحظر

[15] برابح زيان،تطبيقات القانون الدولي الانسانيعلى الحروب الأهلية ،ماجستير قانون عام،جامعة الجزائر1،بن عكنون،2012ص101

[16] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص46

استخدام السلاح النووي فان قواعد قانون لاهاي المتعلقة بحضر استخدام أسلحة تضرب ضربا عشوائيا المدنيين والأهداف العسكرية تطبق على الأسلحة النووية أيضا

ج- حضر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال ، وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة

د- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال [17]

هـ- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن ...

شرط مارتنز

وفقا لهدا الشرط يضل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد نصت عليه اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الأول والثاني وطبقت محكمة نورمبورغ دلك المبدأ عند البث في قضيا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية [18].

المطلب الثاني:بعض المبادئ السياسية لقانون جنيف :

[17] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص52

[18] لويز دوسو الدبيك،القانون الدولي الانسانيو فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية،المجلة الدولية لصليب الأحمر،العدد1997،53،ص36-56

ليس هناك في الحقيقة فرق جوهري بين مبادئ قانون لاهاي ومبادئ قانون جنيف بل إن الثاني طور الأول واستمد منه الكثير في هدا المجال

أ–يجب أن لا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية :

لا إفراط في إلحاق الأذى بالخصم فوق ما تقتضيه الغاية الحربية (وهي إضعاف العدو والقضاء على قوته العسكرية) ومن تم يجب حماية الأشخاص الدين لا يشاركون في القتال أو الدين أصبحوا غير قادرين على دلك ومعاملتهم معاملة إنسانية ا دان الغاية العسكرية لا تقتضي خلاف دلك ..

المطلب الثالث:مبادئ مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [19]:

–حصانة الذات البشرية : ليس الحرب مبررا لاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الدين لم يعودوا قادرين على دلك

— منع التعذيب بشتى أنواعه ، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط ، دون إجبارهم على دلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه

– احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية مما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة

– احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وقد طورت المادة 75 من البروتوكول الأول بالخصوص هدا النوع من الحقوق ونلاح ضان الأخبار العائلية تكتسي أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولى جميع الأخبار ونقلها إلى من له حق في دلك وفي جميع الحالات لا يمكن ان تكون المعلومات تشكل خطرا على حياة الأشخاص المحميين

– الملكية الفردية محمية ومضمونة حتى إن كانت حالة اسر فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلا يحتفظ هدا الأخير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت

– عدم التميز بصورة مطلقة فالمساعدة والعلاج مختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن مثلا

[19] Pictet jean*le droit humainaire et la protection des victimes la guerre*geneve*institut heny*1973*p23

– توفر الأمان والطمأنينة وحضر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن ، فادا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها والمسؤولية فردية ادا " لا تزر وازرة وزر أخرى

مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم ...

ج– مبادئ أخرى متعلقة بقانون النزاعات المسلحة:

– في طليعة هدا المبدأ نجد التفرقة بين المدنيين والمقاتلين من جهة والأموال أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى

– حظر الترس بالمدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية

– منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية

– منع أعمال الغش والغدر

ومن خلال بيان أهم قواعد القانون الدولي الإنساني في الفقرات التالية سنرى تفصيل المبادئ التي ذكرناها وهي لا تقتصر على الأشخاص والأموال موضوع الحماية القانونية بل تشمل أيضا الأشخاص الدين يتولون القيام بالخدمات المحددة قانونا والوسائل التي يستخدمونها للقيام بمهامهم .

الفصل الأول : النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سبق أن اشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ الحرب واختياره لمصطلح النزاع المسلح " وإطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة ولا يعني دلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية غير دولية وقد تجلى دلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الصادرين عام 1977 أما اتفاقيات جنيف لعام 1949فقد تضمنت المادة التالية المشتركة المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي وبقيت عناوينها شخصية وهي بطبيعتها تتعلق بضحايا الحروب بين دولتين أو أكثر و ادا كان القانون الإنساني يهدف إلى حماية ضحيا النزاعات الدولية وغير الدولية وسنبين ما المقصود بهدين النوعين من النزاعات في القسمين الأول والثاني فانه لا يطبق في حالة أخرى متفاوتة الخطورة ويستخدم فيها السلاح أيضا وتعني بدلك التوترات والاضطرابات الداخلية موضوع القسم الثالث .

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأولى: القانون التقليدي

يشترط قانون لاهاي أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات أو إنذار مع إعلان الحرب[20] بشروط وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وعاداتها التي تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب فان اتفاقية 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها موضوعة بداهة تطبيقا لزمن الحرب كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم

والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 والتي اندلعت بعدها نشبت دون إعلان حرب أو سابق أندار واتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بدلك التطور والتعامل معه اد لا يقبل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها وأدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات الجديدة على الموجود في القانون التقليدي فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان الحرب

[20] صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي،القاهرة ،دون سنة نشر،ص296

وللتذكير نلاحظ أن قانون لاهاي وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 نصا على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات وهي الحالة التي لا يكون فيها احد المقاتلين طرفا في الاتفاقيات وهدا هو شرط المشاركة الجماعية الذي دكناه أنفا ويقضي بان يكون جميع أطراف النزاع أطرافا في معاهدات لاهاي ومعاهدة جنيف لعام 1906 لتكون هده النصوص سارية المفعول وبالطبع فان النزاع المقصود هنا هو الحرب الدولية أي التي تنشب بين دولتين آو أكثر .

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة آو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترفا حدا بحالة الحرب [21]

وتطبيق اتفاقيات أيضا في جميع حالات احتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يلق هدا الاحتلال مقاومة مسلحة

ادا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هده الاتفاقية فان الدول أطرافا فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقيات المذكورة ادا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وتطبيقاتها

وهكذا نرى أن الحرب المعلنة هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة والمهم دون تعريف النزاع قانونيا – هو الحالة التي يكيف بصورة موضوعية سواء أعلن هدا الطرف أو داك من أطراف النزاع أو لم يعلن عن نشوبه والنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما يهدف إلى تفادي أثار إنكار واقع النزاع على ضحاياه ودرك ما لا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه في وقت أصبحت وسائل الدمار شديدة الوطء بالغة الخطورة وكم من طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق لكن دلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات

ومادا عن الطرف الذي ينكر الوجود وجود حالة حرب ؟ ليس دلك مهما ولا تأثير له على وجوب تطبيق القانون الإنساني فادا ما حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محدودة زمن ومكانا فان الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع

[21] عامر الزمالي،المرجع نفسه،ص33

وتتعلق الفقرة الثانية بالاحتلال وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي وأيا كان مدى الاحتلال – كامل تراب احد الأطراف المتعاقدة أو بعضه– سواء اصطدام بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها فان الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها

وبوضوح على غرار ما أقرته اتفاقيتنا 1929فان الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى وان كان احدها غير مرتبط بأحكامها وإزاء هدا الأخير على الأطراف الأخرى التعهد بتطبيق الاتفاقيات ادا ما قبل دلك بدوره هدا علاوة على ان اتفاقية جنيف ونظرا لطابعها الخاص لا تتوقف في تنفيذها على مبدأ المعاملة بالمثل والمبادئ التي أقرتها نبد الأعمال الانتقامية

والى جانب قواعد اتفاقيات جنيف فان النزاعات المسلحة الدولية تخضع لجميع الحكام العرفية وقانون المعاهدات بالخصوص .

المطلب الثالث : البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977

نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات التي ذكرناها بصدد بحث المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات.

والجديد الهام في المادة الأولى هو ما جاء في فقرتها الرابعة :" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ودلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة" .وبدلك فان حروب التحرير ارتفعت إلى مستوى النزاعات بين الدول وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه. و لم يكن التوصل إلى تلك الصيغة بالأمر الهين أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي ويعكس قبولها ثقل العالم الثالث وتأثره في إقرار مواثيق بهده الأهمية.

ونتيجة لهدا التطور الجديد فان الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الإنساني شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول ، وبموجبها :"يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهدا البروتوكول فيما يتعلق بدلك النزاع، ودلك

عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات . ويكون لمثل هدا الإعلان ،اثر تسلم أمانة إيداع له،الآثار التالية فيما يتعلق بدلك النزاع :

أ- تدخل الاتفاقيات وهدا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع ،ودلك بأثر فوري.

ب- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول .

ج- تلزم الاتفاقيات هدا البروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء ".

إن مسالة قبول الإعلان المنصوص عليه هنا قد تبدو سهلة بادئ الأمر لكنها تحمل في الحقيقة صعوبات عملية فمادا. لو كان الشعب المناضل ممثلا لا بسلطة أو هيئة واحدة وإنما بعدة هيئات تدعى كل منها تمثيله ؟ ادا صدرت إعلانات عن مثل هده الهيئات وكانت جميعها تتفق في المضمون فإنها تلزم الجميع أما اذا صدرت عن بعض السلطات دون أخرى فإنها لا تلزم الدولة الطرف المتعاقد إلا إزاء أصحاب الإعلانات.

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: النظرية التقليدية

عرفت أمم الأرض جميعا الحروب الأهلية قديما وحديثا و.كانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال إلى غير دلك من المسميات تعالج وفق الطرق والقوانين الداخلية للدول وخاصة المادة الجزائية.

ولسائل أن يتساءل عن مدى العلاقات بين القانون الدولي والحرب الداخلية بما أنها تدور على ارض دولة واحدة. والحقيقة أن للحرب الأهلية أثار وانعكاسات تتعدى الإطار الداخلي، ولا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد مع جميع الحالات بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها، ومنها من يساعد الثوار.

ومن الفقهاء الأوائل اللذين تطرقوا إلى موضوع الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي القانوني السويسري"فاتيل" الذي كتب في أواسط القرن الثامن عشر :"كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح، فان الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين.وتبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى دلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد واوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. و للدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين بعد دلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين ، لكن اعتراف الدولة الأم لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين.

ومما يترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة المحاربين تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بدلك . وعلى مستوى المسؤولية الدولية فان الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة وبالخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة . ولا يؤثر الاعتراف بوضع محاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف.

ونرى من خلال نظرية الاعتراف بصفة محاربين أن القانون الدولي لم يهمل الحرب الأهلية وان كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية .

المطلب الثاني: القانون الإنساني والنزاعات الداخلية

لا يخلوا موضوع النزاعات ذات الطابع غير دولي من إثارة العديد من التساؤلات القانونية والسياسية والإستراتجية، وكثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الأجنبي المباشر مما ينجر عنه من علاقات جديدة، والقانون

الإنساني لا يهتم بالأسباب والمسببات اد نعلم أن حق الحرب لا يعنيه مباشرة لكنه يهتم بالنتائج المترتبة عن النزاع المسلح في الحقل الإنساني. وحاول المشرع الدولي في مناسبتين هامتين معالجة تلك الآثار فصاغ المادة الثالثة المشتركة عام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 .

أولا: المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تكتفي المادة 3 في جملتها الأولى بذكر "النزاع المسلح" الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها التي سنبينها لاحقا وهده المادة لا تعرف النزاع المسلح غير دولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

ويمكن بإيجاز، أن نقول أن النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[22] .

ونلاحظ أن المادة الثالثة تفرق بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع: فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة ،علما بان الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع "طرف في النزاع" فهل يعني ان للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة ؟ من البديهي الإجابة بالنفي لأن الإنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعيا على الإطلاق ويضر بهم قبل سواهم والمعلوم أن الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تبيض صورتها وتحسين سمعتها .

أما"الأطراف السامية المتعاقدة" أي الدول فان الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية لا تخضع للمعاملة بالمثل ل.لقد حاول العديد من دول مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف محتمل، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف هدا النوع من النزاعات ولكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة جاءت على الوجه الذي ذكرنا، مع دلك فهناك جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح الغير الدولي نسوق بعضها كما ورد في شرح المادة الثالثة المشتركة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات، وهي خلاصة المداولات والاقتراحات التي سجلت أثناء مؤتمر 1949 .

[22] المادة الثانية في الفقرة الاولى من الملحق الثاني لعام 1977

أ- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .

ب- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .

ج- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .

- واعترافها بأنها هي نفسها في حالة حرب.

- أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ للاتفاقيات فقط .

- أو إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

د- للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة[23]:

- سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني .

- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.

- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

وليست مجرد مؤشرات على وجود نزاع داخلي ولا صبغة قانونية لها ، ولا شك أن صيغة المادة الثالثة أوسع من دلك بكثير .

وأخيرا نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا تؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها، إضافة إلى أن الاعتراف بصفة المحارب غير وارد أصلا في المادة الثالثة. ورغم أهمية هدا النص ومواكبته جميع الحروب الداخلية مند الخمسينيات وحتى اليوم فانه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات ، ولدلك صيغت أحكام جديدة علها تفي ببعض الحاجة في هدا المجال.

[23] عامر الزمالي،المرجع نفسه،ص32

ثانيا : البروتوكول الثاني لعام 1977

جاء هدا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة وتطبق مواده في الحالات [24]التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات والمادة الأولى من البروتوكول الأول النزاعات المسلحة الدولية أي في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هدا البروتوكول.

في نص المادة الأولى من البروتوكول إشارة سلبية إلى النزاعات الدولية، فالقانون المتعلق بها لا يشمل النزاعات الأخرى. من الناحية الشكلية فان البروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف الأربع رغم اتصاله الوثيق بالمادة الثالثة المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها الحالية كما جاء في المادة الأولى.

لكن هل يجب تطبيق النصين معا أو كل منهما على حدى؟

ادا وجدت شروط تطبيق البروتوكول الثاني فانه يطبق في أن واحد مع المادة الثالثة التي لا تذكر مواصفات محدودة لتكييف النزاع، فهي أوسع مجالا من البروتوكول وطبعا لا يمكن الحديث عن تطبيق البروتوكول الثاني اد لم تكن الدولة الطرف في النزاع الداخلي طرفا في البروتوكول نفسه [25].....

ونعلم حتى كتابة هده السطور عدد الدول في الاتفاقيات الأربع يبلغ 170 بينما صادقت مائة ودولتان على البروتوكول الثاني. أما ادا لم تتوفر شروط البروتوكول الثاني وكان النزاع اقل حدة من نزاع يفرز معطيات المادة الأولى من البروتوكول الثاني فان المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول وهكذا فان تطبيق المادة الثالثة لا يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني أو يتوقف عليه

إن المادة الأولى من البروتوكول الثاني صيغت بما يمكن رسم ملامح النزاع المسلح الداخلي وعددت شروطا موضوعية لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة ،وان كان الأساس الذي انطلقت منه المادتان واحدا ألا وهو قيام النزاع في إقليم دولة ما، فمن هم المشتبكون في النزاع ؟

[24]المادة 1/1 من البرتوكول الثاني لعام 1977

[25]عامر الزمالي،المرجع نفسه ،ص3

نسجل في البروتوكول الثاني غياب تعبير أطراف النزاع الذي استعمل في المادة الثالثة المشتركة وقد حرصت وفود الأغلبية في المؤتمر الدبلوماسي أي ممثلوا العالم الثالث على تجنب استعمال دلك اللفظ حتى لا يكون ذريعة للمعارضة المسلحة للحصول على أي امتياز .وتذكر المادة الأولى نوعين من المواجهة المسلحة وهي الحالة التي تشتبك فيها قوات مسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة والحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعة مسلحة تابعة للثوار.وفي كلتا الحالتين يتبين أن الأمر لا يتعلق بأفراد منعزلين بل بقوات منظمة قادرة على تنسيق أعمالها .

وهل يعني تحديد هدين النوعين من المواجهة المسلحة أنهما فقط الحقيقتان الوحيدتان لحالات النزاع المسلح الداخلي ؟ ان الواقع أصعب من دلك بكثير، وفي شمول المادة الثالثة المشتركة ما تؤيد قولنا، ثم أن المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي بغية النص على تلك النزاعات الدائرة في دولة ما بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية اما بسبب عجزها أو غيابها في بعض الحالات، وكان يهدف إلى تقريب المواد الجديدة أكثر ما يمكن من واقع النزاعات المسلحة ، لكن المؤتمر قرر الاقتصار على الحالتين المذكورتين وبالتالي ففي مثل هده النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة إلا ادا إتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضا.

أما الشروط الموضوعية الواردة في المادة الأولى وهي القيادة المسؤولة والسيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة والقدرة على تنفيذ البروتوكول، فقد سبق لنا الحديث عنها لشرح المادة الثالثة، وهي تدل على أن القوات المشتبكة مع القوات العسكرية الحكومية النظامية وغيرها يجب أن تكون على درجة من التنظيم والانضباط ، ولا يكفي قيام عناصر منعزلة بعمليات مسلحة منفردة لتطبيق البروتوكول الثاني .

لقد بينا حتى الآن النزاعات التي تشملها أحكام القانون الدولي الإنساني إلا أن هناك حالات أخرى من العنف المسلح التي لا يشملها هدا القانون واستثناها البروتوكول الثاني بوضوح ونأتي الآن إلى إيضاح بعض جوانبها .

المطلب الثالث: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

استثنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق قانون النزاعات المسلحة ،ودلك أن هدا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي، وقد أسلفنا انه يقسم النزاعات المسلحة إلى نوعين: الدولية وغير الدولية، وجميع بلدان العالم مهما كانت

درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونمط الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهي حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية .

والملفت للانتباه أن البروتوكول الثاني استثناها بصريح العبارة لأنها غالبا ما تكون داعيا للملابسات والخلط وقد يدهب البعض إلى اعتبار النزاعات المسلحة محضة . وتضمنت الفقرة الثانية ما يلي :

– لا يسري هدا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب المظاهرات وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

وكما تدل كلمة مثل فان الأعمال المذكورة هنا جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي لا تشكل عناصر تعريف للتوترات والاضطرابات وإنما هي مؤشرات لها ولا تتشابه والعمليات العسكرية المنظمة التي يسبقها تخطيط وتنسيق وتقوم بها جماعات تخضع لقيادة مسؤولة .

وادا حاولنا الاقتراب أكثر من مفهوم الاضطرابات الداخلية لرجعنا إلى تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم بجنيف عام 1971 حول النزاعات غير الدولية وحرب العصابات ووصفت فيه الاضطرابات الداخلية بأنها تميز الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي باتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدأ بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة . وفي هده الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد ادني من القواعد الإنسانية .

وحول التوترات الداخلية تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها مثل الاتفاقيات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين او بسبب أرائهم ومعتقداتهم وظروف الاعتقال الإنسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا، وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هده الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق أثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع .

ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج أثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي فضلا عما في القوانين الداخلية من حقوق و ضمانات جماعية وفردية .

الفصل الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ادا ما تأملنا الفئات المستهدفة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة وجدناها تنقسم إلى قسمين :

- **ضحايا النزاعات المسلحة.**

- **المدنيين.**

ولا يمكن الحديث عن صيانة حقوق الضحايا وما تقتضيه دون الحديث عن الأشخاص الدين يتولون أعباء المهام الإنسانية الموكلة إليهم.

المبحث الأول: ضحايا النزاعات المسلحة

وفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربعا وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهي:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .

- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار .

- أسرى الحرب .

- المدنيين .

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا .

المطلب الأول : الجرحى والمرضى والغرقى

نعتمد هنا التعريفات التي نصت عليها المادة 8 من البروتوكول الأول في الفقرتين (أ)و(ب) [26]

المادة 8 (أ) : الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الدين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الدين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الدين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل دوى العاهات و أولات الأحمال الدين يحجمون عن أي عمل عدائي .

(ب) المنكوبون في البحار (أو الغرقى) : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الدين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم آو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات واللذين يحجبون عن أي عمل عدائي وليستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص المنكوبين في البحار أثناء أنقادهم إلى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هدا البروتوكول ودلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

ونرى أن التعريفين يشملان المدنيين والعسكريين على حد سواء ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فان الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخر كما سنبين دلك لاحقا ،أما الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949 فإنهما تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة. وبالتالي ومند إقرار هدا التعريف الجديد عام 1977 فان الحالة الصعبة لأشخاص مرضى ،جرحى، منكوبين في البحار مقدمة على صفتهم الأصلية عسكريين مدنيين وتبعا لدلك فان الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول المواد 8-34 تهدف إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أي جميع أولئك الدين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى . دون إن تميز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر أو أية معايير أخرى مماثلة في هدا النص إعادة لتأكيد مبدأ المعاملة دون تميز كما جاء في اتفاقيات 1979 [27].

[26] المادة8/أو ب من البرتوكول الأول لعام 1977

[27] مفيد شهاب،المرجع نفسه ص113

المطلب الثاني : أسرى الحرب

لقد تطور نظام اسري الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ وهو ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة في القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه لأن هدا الاخير يجب ان تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات العدائية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو وقبل التطرق إلى أهم جوانب معاملة أسير الحرب نستعرض تطور الوضع القانوني للمقاتل .

أولا: الوضع القانوني للمقاتل :

حاول قانون لاهاي التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن الماضي فمن جهة نجد موقف الدول الكبيرة وتتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات النظامية المسلحة،ومن جهة أخرى نجد موقف الدول الصغيرة وكانت تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا. وكان التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907 وبمرور الزمن دهب قانون جنيف إلى ابعد مما نصت عليه اللائحة المذكورة [28].

أ– المقاتلون حسب لائحة لاهاي

– تقضي لائحة لاهاي بان أفراد القوات النظامية الجيش عموما سواء العامل او الاحتياطي أو الحارس الوطني لهم الحق في صفة مقاتل.

وكذلك الشأن بالنسبة للميلشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية:

– قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

–علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد .

– حمل السلاح بشكل ظاهر .

– احترام قوانين الحرب وتقاليدها .

[28] حامد سلطان ،عائشة راتب،صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية ،القاهرة ،1987،ص811

– سكان الأرض الغير محتلة بعد اللذين يقومون في وجه العدو المداهم ، وفي هبة جماهيرية أو نفير عام، لهم صفة مقاتل أيضا شرط أن[29] :

يحملوا السلاح بشكل ظاهر .

– يحترموا قواعد الحرب وتقاليدها .

أما غير المقاتلون الدين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتمويل الدين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن تكون لديهم بطاقة شخصية مسلمة من الشرطة العسكرية التي يتبعونها.[30]

ب– المقاتلون حسب قانون جنيف:

1– اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 أبقت هده الاتفاقية على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وأضافت دلك جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الدين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي كما هي غير المقاتلين الدين يتبعون القوات المسلحة [31].

2–اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسري الحرب:

هده الاتفاقية السارية الآن وسعت مفهوم أسير الحرب بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل وخاصة على اثر التجاوزات الخطرة التي سجلت إبان حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية ، ولا عجب ادن إن تعدد الاتفاقية فئات تشمل أشخاصا لم يكونوا أسرى حرب في ضل القانون القديم ، وهي ست فئات :

– أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها .

[29]المادة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977

[30] المادة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977

[31]المادة 13 من البروتوكول الأول لعام 1977

– أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى احد أطراف النزاع سواء كانوا خارج آو داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا ،على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة قيادة مسؤولة–علامة مميزة —سلاح ظاهر ،واحترام قوانين وأعراف الحرب .

–أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها .

– العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي ومراسلي الحرب والقائمين بالتمويل والمكلفين برفات القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصا مسلما من قبل القوات التي يتبعونها

– عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع بمن فيهم النوتية والقادة ومساعدتهم اد الم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى .

– أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الدين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفرا عاما على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع سلاح ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها)

هده هي الفئات التي يخولها القانون الدولي المشاركة في الأعمال العدائية وتكون مقابل دلك عرضة لهجوم العدو وعملياته إذا وقع أفرادها في قبضته فانه ملزم بمعاملاتهم وفق مقتضيات الأحكام الدولية .

وتضيف الاتفاقية التالية فئتين أخرتين تتمتعان ليس بنظام اسري الحرب وإنما بمعاملة اسري الحرب وهما: الأشخاص الذي ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحتل إذا أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم بينما لا تزال العمليات الحربية متواصلة خارج الأرض المحتلة ودلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم للانصياع لأمر اعتقالهم .

– الأشخاص المذكورون أنفا في هده المادة الدين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفهم وفق القانون الدولي .وتذكرنا هده الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايد ، ويتعين عليه ادا ما قبل على أرضه أسرى فارين أين يتركهم أحرارا لكن بإمكانه تحديد إقامتهم حسب قانون لاهاي[32] ويمكن إيواء اسري

[32]المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1917 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في الحرب البرية

الحرب الدين تستوجب حالاتهم الصحية دلك في بلد محايد [33]كما يمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هده الأخيرة حتى تنتهي الأعمال العدائية [34].

ولا يسع المجال لبسط كل ما يتصل بالفئات المذكورة ،لكن لنا أن نشير أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينضمون إلى قواتها المسلحة إثناء الحرب وقد يكونون من رعايا دولة محايدة وهم أمام أحكام القانون الدولي سواء كما دهب إلى دلك معهد القانون الدولي في قرار له عام 1908 ولم يذكر أولائك الدين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب قوات عدوة ويستنتج من دلك أنهم يعاقبون طبقا لأحكام القانون الجزائي لبلدهم الأصلي ادا وقعوا في قبضته وجميع القوانين الجزائية في العالم تنزل بالخونة اشد أنواع العقاب

وفيما يتعلق بعناصر المقاومة المسلحة فان مثل هؤلاء تعرضوا خلال الحرب العالمية الثانية بالخصوص في البلاد التي احتلتها ألمانيا إلى شتى أنواع المعاملة القاسية وقتلوا كمجرمين عاديين ،ولدلك اهتم المشرع الدولي بمصيرهم وأصبحوا من المقاتلين الدين لهم وضع قانوني محدد ،وكداك الشأن بالنسبة للعناصر التابعة لحكومة أو سلطة حتى وان كانت الدولة الحاجزة لا تعترف بها ومن أمثال دلك القوات التابعة للجنرال ديغول عندما كان يناضل من لندن ضد الاحتلال الألماني أتناء الحرب العالمية الثانية وكذلك قوات حكومات المنفى لعدة بلدان أنداك .

ورغم شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ومحاولة النص على جميع الحالات فان حروب التحرير الوطنية [35]ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم علاقات عدائية بين دول ،إلا ادا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة محارب وبعدها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات 1949. من هنا نبعث فكرة صياغة أحكام جديدة تلاءم واقع حروب التحرير وكانت نتائج دلك ما اقره البروتوكول الأول لعام 1977 .

3- البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف :

ما يهمنا في هدا الصدد هو محتوى المادتين 43و44 .وقد أثبتت حروب التحرير صعوبة توفر الشرطين الثاني والثالث في مقاتلي حركات التحرير فقضت الصيغة الجديدة بوجوب توفر شرطين في القوات المسلحة وهما الأول والرابع القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني والثالثة علامة مميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر وخففت مقتضيات الشرطين حيث الاكتفاء بتميز المقاتلين

[33]المادة 110من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[34] المادة 111 من المرجع نفسه

[35]المادة 4/1من البروتوكول الأول تحديد النزاعات المسلحة التي تخوض الشعوب ضد السيطر الاستعمارية أو الهيمنة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي ودلك في إطار الممارسة الشعوب في الحق تقرير المصير

أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط،ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم .وهدا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة (1) التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية .ومن تم فان الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه حروب التحرير عليها اعتبارهم أنهم اسري حرب ادا وقعوا في قبضتها وادا كانت طرفا في البروتوكول الأول .وقد ذكرنا شروط تطبيقه على حركات التحرير ويتضمن القانون الإنساني قرينة صفة الأسير ،أي ادا حام شك حول صفة أسير الحرب فان هده الصفة الأولى بالقبول في انتظار بت محكمة مختصة في الموضوع .

ج– مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية :

لاحظنا أن المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع تتضمن مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الدين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أو الدين لم يعودوا قادرين على دلك بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذي القوا السلاح بصورة جماعية أو فردية .والمعاملة الإنسانية هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقيات جميعا، لكنه انه لا يعني أن لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية وضع أسير الحرب بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى وان لم يقوموا سوى بحمل السلاح لكن يجب مراعاة الشروط والضمانات القضائية ،فمن جهة تحتفظ بحقها في التتبع وتسليط العقاب ومن جهة أخرى عليها واجب المقاضاة العادلة كما تنص على دلك المادة الثالثة ،وقد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف سير العدالة بنزاهة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية. وعلاوة على دلك فان مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية تكفله حق المحاكمة العادلة .

وادا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تكلفه المادة الثالثة كان يعامل مقاتلوا النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية ، فان معاملة الأسرى تمتد إليهم والاتفاقيات الخاصة لتطبيق الاتفاقيات جزئيا أو كليا مرتبطة بتفهم أطراف النزاع [36].

ثانيا : معاملة اسري الحرب :

يمكن إيجاز مبدأ المعاملة الإنسانية لأسير الحرب في كلمات ثلاث هي : عرضه وماله ودمه ، أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا مند لحظة وقوعه في قبضة العدو حتى عودته إلى وطنه .

أ) الحقوق المعنوية للأسير :

[36]المادة 3/3 المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949

إن مبدأ المعاملة الإنسانية يوجب على الدولة الحاجزة ألا تجرد الأسير من الأهلية القانونية [37]حتى لا يحول دلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسير سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجه .وعليه تطبيق المساواة على جميع أسراها إلا ادا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو التربية العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية ،لكن لا مجال للتميز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي مثلا[38] .

وعند استجواب الأسير للإدلاء بهويته ورتبته[39] لا يكره على إعطاء معلومات إضافية تتعلق بالوضع الميداني مثلا وتحفظ الأشياء التي اخدت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عاد السلاح فهو غنيمة حرب[40] ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات[41] واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات العدائية وتوجب الاتفاقية الثالثة على أطراف النزاع توفير ما يحتاجه الأسرى من دواء و علاج ورياضة وخدمات روحية [42].

ب) الحقوق المادية للأسير :

تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى بدون مقابل من مأوى وغداء ولباس ونظافة وصيانة وتراعى في دلك الحاجة الملحة من الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية مثلا إلى جانب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم [43].

ج) عمل أسرى الحرب :

للدولة الحاجزة تشغل أسرى الحرب من غير الضباط ، أما هؤلاء فيمكنهم العمل باختيارهم وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا ادا تطوع الأسير للقيام بدلك . وتراعى فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية.[44]

---

[37] المادة14 من اتفاقية جنيف الثالثة

[38] المادة16

[39] المادة 17

[40] المادة 18

[41] المادة 22*23

[42] المادة 29*32*34*38

[43] المادة 15*25*26*27*28

[44] المادة 49*57

د) الأسرى والخارج :

نتحدث هنا عن علاقات الأسرى مع المحيط الخارجي لمعسكرات الأسر، اد بالرغم من وجودهم في أماكن وظروف خاصة نتيجة أوضاع الأسر فإنهم على اتصال بالخارج وخاصة أهلهم ودويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية ويتم دلك عبر الرسائل التي يتلقونها أو يرسلونها وكذلك الطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم أو التحويلات النقدية منهم واليهم وتعفى المراسلات والطرود والتحويلات من رسوم البريد والنقل، وتخضع للمراقبة العادية فقط دون المساس بحقوق الأسرى ،وتمنح الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة لإرسال أو استلام الأسرى مستندات قانونية محددة [45].

د) الأسرى وسلطات الدولة الحاجزة :

بما أن الأسرى يخضعون للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة فإنهم في الحقيقة على علاقة مستمرة بها ، وهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ،ولا يحق لها أن تنقلهم خارج أرضها إلا ادا اقتضت مصلحتهم دلك وشرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة وقادرة على احترام أحكامها [46].

1) شكاوى الأسرى ومطالبهم :

يمكنهم توجيهها مباشرة إلى السلطة المعنية ادا لوحظ إخلال بأحكام الاتفاقية وللأسرى ممثلون منتخبون من طرفهم ينوبونهم أمام سلطات الدولة الحاجزة ،والدولة الحامية إن وجدت واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي منظمة إنسانية أخرى ويتمتع هؤلاء الممثلون بامتيازات وظيفية تساعدهم على الاهتمام بشؤون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقية .

2) التأديب والجزاء :

رأينا حتى الآن معاملة الأسرى من زاوية الحقوق ويمكن أيضا أن نذكر بعض واجبات الأسرى . فهم يخضعون لقوانين ولوائح أوامر الدولة الحاجزة المطبقة على قواتها المسلحة . وادا ارتكب الأسير ما يخالف دلك فانه يتعرض للتأديب أو الجزاء وفقا لأحكام الاتفاقية التي تراعي ظروف التخفيف ولا تبيح عقاب الأسير ادا قام بعمل يعاقب عليه احد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة وتفضل التأديب على الجزاء، وقضي باختصاص المحاكم العسكرية

[45] المادة 69*77

[46] المادة12

فقط إلا ادا كانت قوانين الدولة الحاجزة تنص على اختصاص القضاء المدني بالنسبة لقوتها المسلحة في مثل الأفعال التي اقترفها الأسير . ومن المبادئ التي كرستها الاتفاقية الثالثة في هدا المضمار أيضا عدم معاقبة الأسير أكثر من مرة واحدة عن كل فعل ، وإمكانية تتبعه بسبب جرائم ما قبل الأسر مع التقيد بالضمانات القضائية ،ويحظر العقاب الجماعي . والعقاب التأديبي قد يصل إلى الحبس مدة 30 يوما على أقصى تقدير . وفي حالات الهروب ادا نجح الأسير في الهرب ثم اسر من جديد فلا عقوبة بحقه من اجل دلك ، وادا فشلت محاولته فانه يعاقب تأديبا فقط مثلما هو الشأن بالنسبة لمن يساعد على محاولة الهروب أو الهروب نفسه . وادا وضع الأسير قيد الحبس الاحتياطي فلا يتعدى دلك 14 يوما . أما التتبعات القضائية فقد تؤدي في بعض الحالات إلى الحكم بالإعدام وقد وضعت الاتفاقية شروطا دقيقة للتحقيق والمحاكمة والتنفيذ [47]. وادا حبس الأسير احتياطا فلا يمكن أن يتجاوز دلك الثلاث أشهر وتخصم المدة من أي حكم بالحبس . والى جانب حق الدفاع المنصوص عليه يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الحكم الصادر بحقه أو التماس إعادة النظر فيه . وفي حالة صدور حكم بالإعدام فانه لا ينفد قبل ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية الإشعار بدلك .

ثالثا : انتهاء الأسر :

تنتهي حالة الأسر بالوفاة أو الهرب الناجح [48]،الذي اشرنا إليه مند حين ،أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية كبار الجرحى والمرضى من الأسرى وهده حالات قد تطرأ أثناء الأسر ، وأخيرا إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية [49]وليس موضوع عودة أو إعادة الأسرى بالأمر الهين من الناحيتين النظرية والعملية دلك أن العودة بعد انتهاء العمليات العسكرية رهن بإرادة الدول الحاجزة ورغبتها في الوفاء بالتزام واضح . ولا تتناول الاتفاقية موضوع إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو ذهابهم إلى طرف ثالث وهده ظواهر شهدتها اغلب الدول المتحاربة في القديم و الحديث . فاثر الحرب الكورية كان موضوع إعادة الأسرى سببا من أسباب تأخير الولايات المتحدة المصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وقد رفض عدد كبير من اسري أطراف النزاع العودة إلى بلادهم .ونزاعات أخرى مسلحة لاحقة مثل نزاعات الصين وفيتنام وإثيوبيا والصومال وإيران والعراق وليبيا وتشاد – وجميع هده الدول أطرافا في اتفاقيات جنيف –لم ينته بانتهائها حسم موضوع إعادة الأسرى مع ما يثيره دلك من صعوبات كان من الضروري تفاديها .

---

[47]المواد 82 *108

[48]المادة 120 *121

[49]المادة 109*117

رابعا: الوضع الخاص لقوات منظمة دولية :

إن الأحلاف التي قامت اثر الحرب العالمية الثانية فرضت تساؤلات عدة وأثارت نقاشات طويلة بين رجال القانون ، ومنها ما يتصل مباشرة بتعريف المقاتل وبالتالي نظام أسير الحرب ن فمادا لو شارك تحالف ما في الحرب ؟ فمن هو المسؤول عن الأسرى ؟أم جموع الدول المتحالفة أم الدولة الحاجزة بمفردها ؟طبعا ادا كانت القوات المشاركة تستجيب لشروط القانون الدولي التي تعرف المقاتل ، فان القانون الإنساني يطبق عليه وفق ما ذكرناه ، ومن تم فان القوات التابعة لأحد أطراف النزاع والتي يقع أفرادها في قبضة الطرف الأخر يكون لها وضع أسرى الحرب . والحل الأمثل هو احتجازهم أثناء استمرار العمليات من طرف الدولة التي أسرتهم ادا اضطرت إلى نقلهم فيجب أن يتم دلك تحت إشرافها ورعايتها ولا يمكن نقلهم إلى ارض دولة طرف في الاتفاقية الثالثة قادرة على تطبيقها

ومادا عن القوات المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة مثلا ؟

إن المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف بل الدولة التي نظمها هي الأطراف وفي نزاع كوريا بداية الخمسينيات سلمت الأمم المتحدة أزمة الأمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهده الأخيرة مثل سائر أطراف النزاع أنداك لم تكن صادقت بعد على اتفاقيات جنيف وثالثها هي التي تعنينا هنا لكن المتحاربين وافقوا على الالتزام بمبادئ اتفاقية جنيف المذكورة .

وفي نزاع السويس أجاب أمين عام الأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القوات الموضوعة تحت التصرف المنظمة الأممية ستطبق اتفاقيات جنيف ادا ما دعت الحاجة وفي حالة كهده أي ادا تصرفت المم المتحدة وهده الأخيرة مثل سائر أطراف النزاع أنداك لم تكن صادقت بعد على اتفاقيات جنيف وثالثها هي التي تعنيننا هنا لكن المتحاربين وافقوا على الالتزام بمبادئ اتفاقية جنيف المذكورة .

وفي نزاع السويس أجاب أمين عام الأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان القوات المسلحة تحت تصرف المنظمة الأممية ستطبق اتفاقيات جنيف ادا ما دعت الحاجة .وفي حالة كهده ،أي ادا تصرفت الأمم المتحدة باسمها بواسطة قوات وضعت تحت تصرفها فان مسؤولية معاملة الأسرى تقع جماعيا على عاتق الدول التي أرسلت قوات ،أما ادا قادت دولة الحملة وخاصة النزاع باسم الأمم المتحدة فان المسؤولية تقع عليها بالدرجة الأولى ولا

يعفي دلك المنظمة من مسؤولية ثانوية وبديهي أن الدول أو الدولة التي تواجه قوات منظمة دولية حكومية عليها الالتزام بالاتفاقية الثالثة .

خامسا :الأشخاص الدين ليس لهم صفة اسري الحرب :

يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل وبالتالي أسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العدائية وقد بين البروتوكول الأول فئتين هم الجواسيس والمرتزقة .

أ) الجواسيس :

نقتصر في هدا المقام على تعامل القانون الدولي مع التجسس أثناء النزاع المسلح .وقد حددت لائحة لاهاي لعام 1907 وضع من يقومون به ومنها استمدت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالتجسس وكان لها صداها في أراء الفقهاء وقرارات القضاء .أما التشريعات الوطنية لمختلف الدول فقد عددت أعمال التجسس وضبطت عقوبتها .

فمن هو الجاسوس في نظر قانون النزاعات المسلحة ؟

هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الأطراف المحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو .ولا يعاقب الجاسوس كما جاء في هدا التعريف إلى بعد محاكماته من طرف الخصم ادا نجح في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد دلك في قبضة العدو فانه يكون اسير حرب لا مسؤولية له عن أعمال التجسس السابقة[50] وحسب المادة 46 من البروتوكول ،التي لا تمنح فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقارف التجسس وضع أسير الحرب ، لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع [51]:

– الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات لدلك الطرف هو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بدلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم .

[50]تريكي فريد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانسانيو الفقه،ماجستير،شلف،2011،ص325

[51]ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،دار الهومة ،الجزائر،2009،ص327

– الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع او محاولة جمع المعلومات ذات قيمة عسكرية داخل دلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي ن وادا تعمد دلك فلا يكون جاسوسا إلا ادا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود .

– الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقوم بعمل تجسس في دلك الإقليم ما يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

أما أفراد قوات العدو مثل الكومندوس والمضلين الدين يعملون وراء خطوط الطرف الأخر وتتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم فان لهم الحق في وضع أسير الحرب ولا يجوز عقابهم لأنهم إنما قاموا بأعمال تبيحها قوانين النزاعات المسلحة.

ب) المرتزقة :

إن الارتزاق في الحروب ظاهرة قديمة حديثة وقد تناولها الكثير من الخبراء والباحثين بالدرس والتحليل خصوصا في الأعوام الأخيرة. وادا تأملنا موضوع المرتزقة في العصر الحديث فإننا نلاحظ أن القارة الإفريقية تضررت أكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العصر الحديث فإننا نلاحظ أن القارة الإفريقية تضررت بأكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدتها بعض دولها ولا تزال.ولا عدوان يساعد أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية إلى إبرام اتفاقية في ليبروفيل بتاريخ 03 يوليو/ تموز 1977 بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا ودخلت حيز التطبيق عام 1985. في الأمم المتحدة ،كلف سيناتور بليستيروس البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم يعتبر وسيلة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها واعد بعض التقارير بهدا الشأن، وأدت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 4 ديسمبر كانون الأول 1989. ومن الواضح أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول والمادة 47 بالخصوص أثرا بينا في الاتفاقية الإفريقية واتفاقية الأمم المتحدة حول المرتزقة ،ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول في هدا المجال .

2) الوضع الحالي للمرتزقة في ضل القانون الإنساني :

تتكون المادة 47 من فقرتين ،تقضي أولهما بعدم منح صفة المقاتل أو أسير الحرب للمرتزق ،وتحدد الثانية شروط تعريف المرتزقة وهي ستة [52]:

أ- التجنيد محليا آو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب- المشاركة الفعالة المباشرة في الأعمال العدائية .

ج- الرغبة في الحصول على مغنم شخصي في مقابل تلك المشاركة .

د- حمل جنسية غير جنسية احد الأطراف النزاع وعدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع .

هـ- عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لأحد الأطراف في النزاع .

و- عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع[53] .

وانتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق تعني أن بإمكان الدولة التي يقع في قبضتها حرمانه من تلك الصفة لكنها ليست ملزمة بدلك .ومثل الجاسوس الذي يقوم بأعمال عدائية ،فان المرتزق يشارك بأعمال في القتال وهما بدلك موضوع شبه جائزة ،وقد سبق أن قلنا بان أن قرينة صفة الأسير هي أولى بالقبول في حالة الشك في انتظار قرار محكمة مختصة، فان حكمت هي بإبقاء على تلك الصفة زالت الشبهة وان هي حكمت بعكس دلك وتقرر تتبع المتهم لمشاركته غير المشروعة في القتال وجب توفير الضمانات القانونية المنصوص عليها بالمادة 75 من البروتوكول الأول وقد كلفتها مواثيق حقوق الإنسان أيضا.

ويجب أن تكون الشروط المذكورة مجتمعة حتى يطلق على الشخص ما نعت المرتزق فالشرط الأول يوضح على أن تجنيده يقع خصيصا للمشاركة في نزاع معين بخلاف اولاءك الذي يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع .ويتعلق الشرط الثاني بالمشاركة الفعلية المباشرة في القتال وهدا يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتى وان كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات التي يساهمون في تكوينها وتدريبها .والشرط هو ابرز ما يميز المرتزق اد لابد أن يكون المغنم المادي الذي يبحث عنه ممثلا في وعد

[52] المادة 47 من اثفاقية جنيف 1949

[53]تريكي فريد ،المرجع نفسه،ص48

من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا ارفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة له رتبة وضيفة المرتزق .وبالتالي فادا لم يكن ما يتقاضاه المرتزق ارفع بوضوح مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها فلا يعتبر مرتزقا حسب المادة 47 .

والشرط الرابع يقضي بان المرتزق ليس من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها وهدا نص يستجيب لحالات من الواقع ا دان قوانين بعض الدول تلزم الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية لكن دلك لا يطبق على اسري الحرب ولا المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم غير مقيمين بالمعنى المتعارف للكلمة .

أما الشرط الخامس حول عدم الانتماء إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل المرتزقة لحسابها فانه يذكرنا بما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية وهو أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون أي أن لهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ...وبما أن المرتزق ليس له دلك الحق فانه لا يعد فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، لكن مادا لو جنده دلك الطرف وادخله في عداد قواته لا سيما وان لسلطات الدولة المعنية المختصة وحدها صلاحية تشكيل قواتها المسلحة ؟ وللتذكير ، يكفي أن انتفاء احد الشروط الستة لا نتفاء صفة المرتزق .وأخيرا يهدف الشرط (و) إلى التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى ، مثل مهمة عسكرية وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي ويختلف المرتزقة في هدا المضمار عن القوات التي ترسلها دولها إلى مكان ما في العالم وحتى إن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة ن وتقوم بأعمال عدائية .

المطلب الثالث: المفقودون والقتلى

في النزاعات المسلحة كثيرا ما يختلط الحابل بالنابل وتختفي أنباء العديد من الأشخاص بسبب الأعمال العدائية وأثارها قرب مناطق العمليات بعيدا عنها ، واهتم القانون الدولي بهده الناحية سعيا إلى معرفة الأسر مصير دوي قرباها وأين انتهى بهم المطاف بعد اندلا ع النزاع ، وضمانا للحقوق المترتبة عن الموت أو الغياب ...

أ– القتلى :

يتعين على جميع أطراف النزاع تسجيل هوية المتوفي بدقة وإرسال البيانات المتعلقة به إلى وكالة الأبحاث التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ودلك عن طريق مكتب المعلومات الوطني ، وبواسطته يتم أيضا تبادل شهادات الوفاة وقوائم أسماء الموتى وجميع المستندات ذات الصلة والأشياء ذات القيمة التي توجد مع الموتى حتى ترسل إلى أقاربهم .ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية ضرورية أو مراعاة لديانة المتوفى.

ويتم الدفن وفقا للشعائر الدينية للموتى وفي مقابر خاصة بهم تكون واضحة المعالم حتى يسهل نقل الجثث أو رمادها إلى البلد المنشأ لاحقا ، وتشرف على دلك إدارة مقابر ينشؤها طرف النزاع .

وأضاف البروتوكول الأول إلى دلك مبدأ عاما هدا نصه :"إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وهدا البرتوكول في تنفيذ هدا القسم واستنادا إلى هدا المبدأ جاءت المادة 34 من البروتوكول الأول لدعم حقوق الأسر في زيارة مقابر موتاها ،وأوجبت على الدول تعهد تلك المقابر بالصيانة والعمل على إعادة الرفات إلى البلاد الأصلية .

ب–المفقودون :

وفقا للمبدأ المذكور الذي تضمنته المادة 32 من البروتوكول حددت المادة 33 منه بالتفصيل أحكام البحث عن المفقودين[54] من قبل أطراف النزاع وتبادل المعلومات آو تزويد الطرف الأخر بناء على طلب هدا الأخير لكن من البديهي أن الأشخاص المعنيين هم المقاتلون التابعون للطرف صاحب الطلب أو من المدنيين تحت الاحتلال أو في ارض الخصم كما أن المكانة المذكورة لا تعارف ارض الخصم كما إن المادة المذكورة لا تعرف المفقود لكن يبدو من

[54]أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي لإنساني،المجلس الأعلى للثقافة،الطبعة1 ،القاهرة،2006،ص55

قراءة الفقرة الأولى على ضوء الأعمال التحضيرية أن إبلاغ احد أطراف النزاع طلب ابحث عن المفقود إلى الخصم يكفي لاعتبار الشخص موضوع البحث في عداد المفقودين وان كان من واجب الطرف الموجه إليه الطلب القيام بالأبحاث اللازمة للمساعدة على البحث ويجب تسجيل المعلومات طبقا للمادة 138 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على الأقل .وتضطلع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في دلك وهو دور تقليدي متمم لعمل اللجنة الميداني المتمثل في زيارة مندوبيها لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ويشكل مقر اللجنة ووكالتها في جنيف محور جمع المعلومات عن ضحايا نقل النزاعات وهدا فضلا عن الدور المنوط بعهدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[55].

ج– القتلى والمفقودين في النزاعات الداخلية :

اهتمت المادة التالية المشتركة بالأحياء دون الموتى أو المفقودين بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية واكتفى البروتوكول الثاني في مادته الثامنة بالنص على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي اشتباك للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم كلما سمحت الضر وف بدلك مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتامين الرعاية الكافية لهم والبحت عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسيم الأخيرة لهم بطريقة كريمة .

ولئن كانت قاعدة هده المادة مستمدة من أحكام هده الاتفاقيات والبروتوكول الأول فلا مجال للمقارنة مع أحكام الموتى والمفقودين في نطاق النزاع المسلح الدولي ورغم كثرة ضحايا النزاعات الداخلية وأثارها المباشر على اسر مقاتلي تلك النزاعات فان واضعي البروتوكول الثاني لم يوافقوا سوى على الصيغة التي ذكرناها وهي غير كافية من الناحية القانونية والإنسانية .

[55]محمد فهد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،منشأة المعرف الإسكندرية،2005،ص149

المبحث الثاني :المدنيون :

نتعرض في هدا القسم لبيان مدى الحماية التي يكلفها القانون الإنساني للسكان المدنين والصحافيين والقائمين بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية .

المطلب الأول :السكان المدنيون :

باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي وتتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أم تحت الاحتلال وظهرت عيوب دلك بالخصوص في الحربين العالميتين فكان لابد من سد ثغرة كبيرة في قانون جنيف وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لتضيف إلى هدا القانون جديدا أي حماية المدنين بمقتضى اتفاقية خاصة وعلى غرار الإضافات الجديدة التي ادخلها البروتوكول الأول على الاتفاقيات الثلاث أخرى فان الباب الرابع منه يتمم أحكام الاتفاقية الرابعة .

أ) ومن أهم الأشخاص الدين تطبق عليهم الاتفاقية الرابعة ؟

تنص المادة 4 في فقرتها الأولى على أن هده الاتفاقية تحمي أولائك الدين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح آو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه وبدلك فان الجنسية هي العنصر الحاسم في هدا المجال لكن مادا لو وجد أشخاص لا جنسية لهم تحت سلطة طرف في النزاع فان الاتفاقية تطبق عليهم أيضا وهناك نوع آخر من الأشخاص تطبق عليهم الاتفاقية رغم كونهم من رعاياها وهم أولائك الدين لجئوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلا من طرف الدولة التي ينتمون إليها وهدا الوضع يختلف عن وضع اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة حيث لا يجب معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية

ب) من أهم الأشخاص الدين لا تشملهم حماية الاتفاقية الرابعة ؟

في حالتي النزاع المسلح والاحتلال لا تطبق الاتفاقية على:

- رعايا دولة غير طرف فيها

- رعايا دولة محايدة أو غير محاربة مادام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يوجدن بها

– الأشخاص الدين تطبق عليهم إحدى اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى

ج) معاملة المدنيين من طرف الخصم :

في جميع الحالات تحضر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان

وحدد الاتفاقية أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع ومنحتهم حق مغادرة ارض العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة ما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى وما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة حددت الاتفاقية بالتفاصيل حقوق السكان التي لا يمكن المساس بها وواجبات دولة الاحتلال وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة وتخول الاتفاقية لطرف النزاع إيقاف وتتبع ومحاكمة الشخص الذي يكون محل شبه جائزة بسبب نشاط يمس امن دلك الطرف كما أن الشخص المقترف لتجسس أو تخريب في ارض محتلة أو يقوم بما يمس امن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها وفي كلتا الحالتين يجب أن يعامل الموقوف بإنسانية وتراعى في دلك الضمانات العدالة طبقا الاتفاقية[56] .

وادا لاحظنا الكثير من التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة فان لكل منهما مجالا خاصا كما بينا وهناك أمور تتعلق بالمدنين أساسا فلا نجد مثلا مواد تتصل بالرتب العسكرية والتحية والأجور ولا يمارس المعتقلون عملا إلا بموافقتهم خلافا لأسرى الحرب من غير الضباط مثلا ...

ولم تغب عن واضعي الاتفاقية بعض الخالات الخاصة كاللاجئين كما ذكرنا والنساء والأطفال.

د– إضافات البرتوكول الأول لسنة 1977

يدل عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول هو 31 مادة على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير اكبر فئة من الفئات المقاتلة والقاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة 48 توجب التمسك بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين العيان المدنية والأهداف العسكرية وطبقا للمادة 50 يندرج في السكان المدنين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك .

[56]أبو الخير أحمدعطية،حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنيين ابان النزاعات المسلحة ،دراسة مقارنةبالشريعة الإسلامية،الطبعة1،دار النهضة العربية ،القاهرة 1998ص65

ويولي البروتوكول اهتماما خاصا بالنساء والأطفال .وتمتد الحماية إلى المرضى والجرحى والغرقى والعسكريين والمدنيين على حد سواء ولم تعد مقتصرة على العسكريين فحسب وبينت المادة 73 بوضوح تطبيق الاتفاقية الرابعة على اللاجئين وكذلك غير المنتميين إلى دولة ما .وأخيرا نشير إلى أهمية المادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها لأشخاص الدين يوجدون تحت سلطة احد أطراف النزاع ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقيات أو مواد البروتوكول الأخرى ،وهي ضمانات ذات شان خاصة في المجال القضائي .

المطلب الخامس: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية على ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني

الحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق .إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلا ع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة .وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب[57].

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهر، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين،كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأنجلو –أمريكي للعراق. وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كامل.

[57]أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111

الفرع الأول :حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية .

يعد اعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني. ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين،ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية . أيضاً توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية [58] وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال. وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية . وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية :

البند الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال .

البند الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال .

البند الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية .

البند الأول :الحماية العامة للأطفال من آثار القتال .

أولا :الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية .

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية .ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين .لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة،لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي[59] :

---

[58] هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية،عدد 9، 2003، ص 111- 129.

[59]ماهر أبو خوات،الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص252.

1. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب [60]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين.

2. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق :

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية :

1. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
2. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

---

[60] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها .

أيضاً يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي :

- يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.
- يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.
- أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.
- وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية [61].

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

ثانيا :الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية .

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف

[61]جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 854- 855.

بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية .ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات .

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به .وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها ''مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني''، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

الفرع الثاني :الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال .

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،[62] بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح [63] فنص على أنه: ''يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 4/3والتي تنص على أنه ''يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية .وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية .وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه ''لا

[62]عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

[63]حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99

يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال[64] ''

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي :

البند الأول :إغاثة الأطفال .

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرساليات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرساليات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة وتنص الاتفاقية الرابعة أيضاً على أن: ''تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم .''وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث ،وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة .

البند الثاني :جمع شمل الأسر المشتتة .

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: ''حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول وتقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل

[64]ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144.

أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تحديد الاتصال، وإن أمكن جمع شملهم .

وتنص الاتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية .وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة .وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم [65].وتؤكد الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير،كما تلزم الاتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها .وتنص الاتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز استعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي.

البند الثالث :إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة .

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق "وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين

[65]ساندرا سنجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 145، 146.

يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال .

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم .ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر .وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه [66].

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة .

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول،[67]وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم – وفقاً للأحكام سالفة الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[68] وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل .[69]

---

[66]عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134

[67]ساندرا ستجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 149 .

[68]دنيس بلاتنر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، 1984، ص 148 – 161.

[69]عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني :حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات .وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال .لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف، قد إنطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لاستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني .ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة. سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب، ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

البند الأول: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

البند الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية .

البند الأول :الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم . فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي

الإنساني،[70] المعمول به في الحروب .ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب،وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحّة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال .لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977[71]. وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن حظر استخدام الأطفال في الحروب يجدر بنا أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية :

أولا: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف1977 .

ثانيا: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977 .

أولا :حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977 .

لقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام 1977، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: ''أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك .''وكانت اللجنة تهدف من اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلّف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب ... الخ. ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل. ومع ذلك فقد استقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية .وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى تعديله'' :بأن ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه

[70]عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 144

[71]منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص 193 .

الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"،كان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة .من الملاحظ أن صيغة النص "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة"، أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والقائلة:"بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة ."

وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد اختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية .ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال. لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة. ولكن حتى يراعى هذه الاقتراح، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتروح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"،من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية .وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية .

ثانيا :الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي1977 .

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها .

فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني[72] وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر

[72]منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

في عام 1986، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع بإفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم تسجل أي تقدم[73]، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية .

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه ''كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه''، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة . كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة انعقاد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، سيكون أوسع قبولاً وانتشارا في قبول هذا الهدف أنه وفي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ازدادت ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في الأعمال العدائية.هي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لانتهاء الحرب الباردة، فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم .

وثمة سبباً آخر يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم .ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام 1989 إلى عام 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن 15 ألف طفل بعضهم

[73] سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001، ص 29.

لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود .وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً .وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في جنوب السودان .

الفرع الثاني :الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية .

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال فى الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول إنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني .وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر. وبناءاً على ما تقدم سنقسم هذا الفرع إلى **الأول: الحماية العامة للأطفال الأسر أما الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى .**

أولا :الحماية العامة للأطفال الأسرى .

بالتسليم بملازمة ظاهرة الأسر للنزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فأنه لا بد من تذكّر تطّور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني. وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، معبرة عن هذا المعنى. حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.[74]

إن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم .ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني، إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات. وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم

[74]عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي، 2000، ص 274.

على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية [75].وقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر .

وقد نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية. وخصوصاً عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب .''وتنص الإتفاقية في مادة أخرى على أنه: ''لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهم ''وتنص أيضاً على وجوب أن: ''تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً [76].

ولكن إذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً، فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادراً على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية. لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان. ونتيجة لذلك فإن إيذاءه باليد أو اللسان، عملاً يعد جريمةً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي .

ثانيا :الحماية الخاصة للأطفال الأسرى .

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي. وبالتالي وتمشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم. يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه'' :إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة،

[75]عامر الزمالي، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مرجع سابق، ص 15.

[76]نسمه جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص 49 وما بعدها.

ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا ." و من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارتنز .

أولاً: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب .

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين. ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم[77] وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للأطفال المقاتلون أسرى الحرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة .لكن في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية. ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقاً لضمانات قضائية محددة. لكن هناك ضمانة أساسية وهي: "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ [78]"ويجب أن يحظى – في جميع الأحوال – كل الأطفال المقاتلين الذين اعتقلوا بمعاملة جيدة نظراً لصغر سنهم، ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ضمن لهم معاملة خاصة وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء الأعمال العدائية، أو عند انتهائها. فعودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظراً لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تنسحب على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطراً جسيماً على قدرتهم العقلية والبدنية. أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية. فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك جميع الأسرى، فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية وعند مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمليات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية، تعطى الأولوية للأطفال نظراً لأنهم أكثر تعرضاً للإصابة .

---

[77]لمادة 4 من الاتفاقية الثالثة 1949 .

[78]المادة 68، فقرة 4 من الاتفاقية الرابعة، م/ 77 فقرة 5 من البروتوكول الأول.

ثانياً: الأطفال المعتقلون المدنيون .

إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدّوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق .أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدّوا أسرى حرب، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة[79].وبناءاً عليه، يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الاعتقال مع أبائهم، وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لاحتياجاتهم. وعند إصدار عقوبات تأديبية ضدهم، يجب كذلك مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا قادرين تماماً على التمييز وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند ارتكاب المخالفة، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب ألا تنفذ ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: ''كل شخص معتقل- بما فى ذلك الأطفال- يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلي اعتقاله كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية- على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد .''وأكدت الاتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال [80].

من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدّ أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية تمثل انتهاكات للقواعد الإنسانية. وعلى الرغم من ذلك توقع القانون الدولي الإنساني أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد إلي تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال. فأضفى على الأطفال في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم أو اعتقالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يحظى الأطفال بمعاملة خاصة ومتميزة، ومراعاة قدرتهم المحدودة على التمييز الملازمة لصغر سنهم .وكون الوضع القانوني بالنسبة للأطفال بهذه الحالة فإن على الجماعة الدولية التصدي لهذه الظاهرة. ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في

---

[79]ساندرا سنجر، مرجع سابق، ص 155.

[80]المادة 132 من الاتفاقية الرابعة 1949.

الحروب[81] خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه لعملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية، بوصفه جريمة حرب، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[82].

المطلب الثاني: الوضع الخاص للصحافيين :

ذكرنا أن مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو يعتبرن أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو وفقا لأحكام لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف التالية والاهتمام بوضع الصحافيين أثناء الحروب ليس جديدا نظرا لطبيعة وعمل ظروفهم في حالات النزاع .وعلى سبيل المثال تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون وضعهم ودعت فرنسا عام 1970 إلى عقد اتفاقية بشان ووضع مشروع دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون وضعهم ودعت فرنسا عام 1970 إلى عقد اتفاقية بهدا الشأن ووضع مشروع دعت الجمعية العامة في قرارها بتاريخ 2 نوفمبر / تشرين الثاني 1973 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الو لان الصحفي مدني على معنى المادة 50 وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هي من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحافي.

والحماية التي يتمتع بها الصحفي هو حصانته من الأعمال العدائية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية .ولا تعرف المادة المذكورة الصحافي لكن يجب اعتماد التأويل الواسع .ونلاحظ أن الحماية القانونية للصحفيين تشملها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط. ورغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية فان البروتوكول الثاني لا يطبق على الصحافيين لكن تبقى مبادئ العامة لأحكام المادة الثالثة المشتركة سارية المفعول.

[81]الدكتور محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1972، ص 99 وما بعدها.

[82]مقدمة البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

المطلب الثالث :موظفو الخدمات الإنسانية :

نطلق تعبير "الخدمات الإنسانية "على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة، ومنها المادي ومنها المعنوي وقد تعددت أشكال تلك الخدمات وتنوعت وبالإضافة إلى أن القائمين بها لا يشكلون فريقا واحدا متجانسا بل يتبعون أجهزة تنظيمات مختلفة مما ينجز عنه تشعب وخلط في بعض الأحيان وبالتالي تحديد الإطار القانوني لأولاك الأشخاص ويمكن أن نقسمهم إلى ثلاث فئات :موظفي الخدمات الطبية– موظفي الخدمات الروحية –موظفي جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدني.[83]

أ– موظفو الخدمات الطبية وهم :

1) المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم [84].

2) المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشات الطبية .

3) العسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .

ب– موظفو الخدمات الروحية أو الدينية وهم :

[83]اتفاقيات جنيفالأولى*32،24*الثانية*37،36*الثالثة*32الرابعة*20البرتوكول الأول67،61

[84]المادة 8فقرة ه من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977

موظفو الخدمات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين كليا أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل كافة أفرادها. ولابد من رابطة قانونية مع الجيش، فالمتطوعون من هدا النوع لا تحميهم اتفاقية جنيف لعام 1949 إلا اداكان انخراطهم في الجيش رسميا .

ج– موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية وهم :

1) موظفو جمعيات الهلال والصليب الأحمر ،على سبيل المثال ودلك بشروط اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها، والإذن الحكومي لها بالعمل أثناء الحرب كمساعد لمصلحة الصحة التابعة للجيش والإعلام تلك الحكومة زمن السلم بقية الأطراف المتعاقدة بدلك وإعلامها أيضا الخصم بدلك زمن الحروب وخضوع اولاءك الموظفين المتطوعين للقوانين والقرارات العسكرية زمن الحرب والعمل تحت مسؤولية الدولة

2) موظفو جمعية الإغاثة التابعة لبلد محايد الدين يقومون بخدماتهم الإنسانية إلى جانب احد الأطراف النزاع ويتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها زملائهم التابعون لدلك الطرف وبشروط اعتراف حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها موافقة طرف النزاع التي تسعى الجمعية لمساعدته في الخدمات الصحية وقيام حكومته بإعلام طرف أو أطراف النزاع الأخرى بدلك وإبلاغ الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها وموافقة طرف النزاع الأخر بموافقتها على قيام جمعياتها بخدمات الإغاثة وعند دلك يمكن لموظفي جمعيات الدول المحايدة العمل مثل زملائهم من جمعيات أطراف النزاع فلابد ادن من توفر عمليتي إبلاغ أحداهما تقوم بها الدولة المستفيدة والأخرى تقوم بها الدولة المحايدة بأعمال الإغاثة التطوعية

د– الوضع القانوني لموظفي الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية :

1) موظفو الخدمات الطبية المتفرغون تماما للخدمات أو الإدارة الصحية وموظفو جمعيات الإغاثة وموظفو الخدمات الروحية :لا يعتبرون اسري حرب اد وقعوا في قبضة العدو[85]، ويمكن استبقائهم لديه لمساعدة اسري الحرب صحيا وروحيا ويتمتعون على الأقل بالمعاملة التي تكفلها الاتفاقية الثالثة مع خضوعهم للقوانين والأوامر العسكرية للدولة الحاجزة والعمل تحت إشراف أجهزتها المختصة فوق ضميرهم المهني ولفائدة الأسرى المنتمين إلى القوات المسلحة التي يتبعونها[86] من الأفضل لا يقومون بأي عمل أخر وتسهل الدولة الحاجزة مهامهم وتتفق أثناء

[85]المادة 28 من اثفاقية جنيف الأولى

[86]المادة 29 من اثفاقية جنيف الأولى

النزاع مع الطرف الأخر إن أمكن على استبدالهم والخدمات التي يقومون بها لا تعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها بالقيام بشؤون أسراها .

2) موظفو الخدمات الصحية العسكريون المؤقتين : نظرا لصفتهم العسكرية فإنهم عندما يقعون في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب لكن يمكن تشغيلهم في وظائف صحية عند الحاجة وبصفتهم أسرى حرب فإنهم يبقون في الأسر حتى أثناء الحرب بينما كانت اتفاقية 1929 تمنحهم حق العودة المباشرة

3)موظفو جمعيات الإغاثة لدول محايدة :

ادا وقع هؤلاء في قبضة العدو، فلا يمكنهم استبقائهم لديه لأنهم محايدون أولا ينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلدهم [87]ثانيا وليسوا متطوعين في قوات الطرف الدين جاؤوا لمساعدة أجهزته الصحية ثالثا ،ولا يمكن بالتالي إن يكونوا أسرى حرب لان مجرد استبقائهم دون إرادتهم ممنوع يجب أن يعودوا إلى بلادهم اد تعذر دلك إلى البلد الذي ساعدوا أجهزته الصحية مباشرة إلا ادا تم الاتفاق على خلاف دلك وفي الانتظار توكل إليهم المهام التي جاؤوا من اجلها أصلا لكن تحت إشراف الطرف الذي وقعوا في قبضته من المستحسن القيام بتلك المهام لفائدة الأشخاص التابعين للدولة التي أراد المحايدون المتطوعون مساعدتها وتختلف معاملتهم شيئا ما من معاملة موظفي طرف النزاع المستبقين آو الأسرى اد باعتبار حيادهم يتمتعون بما تمنحه الدولة التي يوجدون بها لموظفي قواتها المسلحة من حيث المأكل والملبس والمسكن والراتب .

4) وتبقى الصيانة الواجبة لحقوق موظفي جميع الخدمات الإنسانية رهن امتناعهم عن أي اشتراك في القتال ،علما بان المادة 27 من الاتفاقية الأولى نصت صراحة على أن أعمال المتطوعين المحايدين لا يمكن اعتباره بأي حال تدخلا في النزاع .

وهناك حالة أخرى نشير إليها في هدا السياق وتتعلق بأسرى الحرب الدين يمارسون وظائف دينية قبل وقوعهم في الأسر .فهؤلاء كانوا مقاتلين فبل أن يكونوا أسرى ولا شان لوظيفة المقاتل المدنية في تحديد وضعه كمقاتل وبالتالي كأسير حرب. ويمكنهم القيام بخدماتهم لفائدة أبناء عقيدتهم دون القيام بعمل أخر يعاملون مثل زملائهم الدين تم استبقائهم ،لكنهم يبقون أسرى حرب وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في

[87]المادة 32 من اثفاقية جنيف الأولى

تشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي بصورة دائمة أو مؤقتة وجميع الأصناف المذكورة تشمها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم :مدنين أو عسكريين وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الخدمات الدينية .

وفي نطاق النزاعات الداخلية تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم ولا يتم دلك إلى بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل التي يستخدمونها لداء مهامهم .

المطلب الرابع : موظفو الحماية المدنية :

لابد من التفرقة بين الحماية المدنية والدفاع المدني. ويشمل جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني بينما الحماية المدنية تهدف إلى انقاد الأرواح والحد من الخسائر ،وهي اقل شمولا من الدفاع المدني وذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة حيث نصت المادة 63 على تمكين جمعيات الهلال والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة ،واقتضت فقرتها الثانية أن تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط موظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري ،القائمة من قبل أو التي نشأت لتامين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ

ويمكن أن تكون الحماية المدنية من بينها الهيئات التي لا طابع عسكريا لها لكن الأحكام الواردة بالاتفاقية الرابعة غير كافية في هده الناحية وقد نصت البروتوكول على أحكام جديدة تتعلق بالحماية المدنية التي تطورت كثيرا في العقود الأخيرة واهتمام القانون الإنساني بموظفي وخدمات الحماية المدنية يعود في أساسه إلى أهمية دورها في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح ولا يمس جوهر القوانين الوطنية ذات الصلة

أ) من هم موظفوا الحماية المدنية ؟

تجيب المادة 61(ج) من البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص الدين يخصصهم احد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) (أي المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية في الكوارث وتساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الإفراد العاملون الدين تقصر السلطة المختصة لدلك الظرف تعينهم على إدارة هده الأجهزة فحسب

ولهؤلاء الأشخاص وأجهزتهم المنية الحق في أداء مهامهم على الوجه المطلوب إلى عند الضرورة العسكرية الملحة والحماية التي يتمتعون بها تمتد إلى المدنين الدين يستحبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية دون أن يكونوا جزء من أجهزتها .

وتحدد المادة 63 حقوق الأجهزة المدنية للحماية المدنية في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال. من حيث المبدأ فان هده الأخيرة تحترم تلك الأجهزة ولا تجبرها على القيام بأعمال تضر بمصلحة المدنيين ،وبإمكانها مصادرة أو تحويل غرض تلك الأجهزة ادا كان دلك ضروريا لتلبية حاجيات أخرى للسكان المدنيين وتزول تلك المصادرة أو التحويل بزوال حالة الضرورة .ويجوز لها لأسباب أمنية انتزاع سلاح موظفي الحماية المدنية .أما المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لحاجتهم فلا يجوز لها مصادرتها أو تحويل غرضها. وتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالبروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية على الأجهزة المدنية وموظفو الحماية المدنية لدول محايدة أو دول أخرى عير الأطراف في النزاع أثناء القيام بأعمال الإنسانية المذكورة أنفا على ارض احد أطراف النزاع بموافقته وتحت إشرافه ويجب إعلام الخصم بدلك مع اعتبار مقتضيات امن الأطراف المعنية ودون اعتبار عمل الإغاثة والمساعدة تدخلا في النزاع. وعلى أطراف النزاع تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الحماية المدنية ،ما أمكن دلك وتطبقا لأحكام ذاتها على الهيئات الدولية المختصة في الأرض المحتلة لا يمكن لدولة الاحتلال رفض أو تحديد أنشطة الهيئات المدنية للدول المحايدة أو غير الأطراف في النزاع وهيأت التنسيق الدولي إلى ادا كانت تلك الدولة قادرة على أداء المهام المناسبة للحماية المدنية بوسائلها أو بوسائل الأرض المحتلة وفي المجال الدولي هناك منظمة بعث إلى حيز الوجود ومقرها جنيف وهي المنظمة الدولية للحماية المدنية وفي حال وجود منظمات دولية أخرى من هدا النوع فان الأحكام الأنفة الذكر تطبق عليها الآن المادة 64 تنص على ط هيئات تنسيق دولية في مجال الحماية المدنية.

والمبدأ العام للحماية القانونية للمدنيين شرط الامتناع عن كل ما يتصل بالعمليات العسكرية يطبق أيضا على موظفي الحماية المدنية وأجهزتها ومنشاتها فلا يمكن أن تكون منطلقا أو وسيلة للقيام بأعمال ضارة بالعدو. ولا

تعتبر أعمالا ضارة بالعدو تلك التي تقوم بها الحماية المدنية تحت إشرافا و ادارت سلطات عسكرية ، ولا تعاون بين موظفي الحماية المدنية والعسكريين في أعمال للحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها ولا انتفاع بعض الضحايا من العسكريين بخدمات الحماية المدنية ، عرضيا خاصة ادا أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال ويجوز لأعمال الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفية على أن تعمل أطراف النزاع في مواقف القتال على أن تكون تلك الأسلحة أسلحة يدوية كالمسدسات حتى يسهل التمييز بينهم وبين المقاتلين .ولا يفقدون حقهم في الحماية المنصوص عليها بسبب تنظيم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم .

ب) الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية :

1) موظفو الحماية المدنية أشخاص مدنيون يحتفظون بتلك الصفة .

2) العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني :

يتمتع هؤلاء بالحماية القانونية المنصوص عليها وفق شروط محدودة أهمها القيام بأعمال الحماية المدنية فقط وفي التراب الوطني لطرف النزاع .وعند وقوعهم في قبضة العدو يصبحون اسري حرب ،أما ادا أصبحت الأرض التي يعملون بها محتلة فيمكن أن يقوموا بأعمال الحماية المدنية لفائدة سكانها فقط ،وادا كان العمل خطرا فلابد من موافقتهم لكنهم يحتفظون بوضعهم كأسرى حرب .وهده الحالة خاصة تتشابه مع حالة موظفي الخدمات الطبية المؤقتين لكن تختلف عنها لأن هؤلاء أسرى حرب في ارض دولة حاجزة وفي كلتا الحالتين فان الصفة العسكرية الأصلية هي التي تكمن وراء اعتبارهم أسرى حرب .

أما الوسائل العسكرية للحماية المدنية فان البروتوكول الأول يتشابه بشأنها مع أحكام الاتفاقية الأولى وتقضي الفقرة الرابعة من المادة 67 بان مصيرها ادا وقعت بيد العدو ويتحدد وفق قانون الحرب، وهدا القانون التقليدي، كما جاء في لائحة لاهاي يعتبر أموال العدو المنقولة غنائم حرب لا تعوض عنها بينما لا تكون الملكية العقارية للعدو غنيمة حرب لكن للطرف الذي يسيطر عليها حق انتفاع فقط .وطالما أن وسائل الحماية ضرورية لمساعدة السكان فلا يجوز للعدو التصرف فيها كما يشاء إلا ادا اقتضت الضرورة العسكرية دلك .

الفصل الرابع: الشارة المميزة

تضطلع الهيئات الإنسانية المكونة للحركات العالمية للصليب والهلال الأحمر بدور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية .وما يستوقفنا في تسمية هده الحركة هو كلمتا الصليب والهلال . فما هو مدلولهما والى مادا ترمزان وما دورهما وهل لهما أحكام خاصة في قانون النزاعات المسلحة ؟

للإجابة على هده الأسئلة لابد من التذكير بأن اتفاقية جنيف لعام 1864 كرست شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء [88]كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية . ومند عام 1876 طلبت تركيا ، المشتبكة أنداك في حروب القرم مع روسيا ، من الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودوعة لديها اتفاقية جنيف بإبلاغ أطراف الاتفاقية قرارها باستخدام شارة الهلال الأحمر مكان الصليب وبالشروط ذاتها في وحداتها الصحية التابعة للجيش مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين .وكانت تركيا انضمت إلى الاتفاقية المذكورة 1865 واحتفظت اتفاقية 1906 بشارة الصليب مضيفة انها تمثل لوني عالم سويسرا معكوسين عرفانا لدورها في التوصل إلى اتفاقيتي 1864و1906 وتحفظت تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب [89]وقررت الأولى استخدام الهلال والثانية استخدام الأسد والشمس الأحمرين وقبلت الحكومة السويسرية دلك حتى بالنسبة للحرب البحرية لكن القانون الدولي لم يعترف بدلك الواقع إلا عام 1929 عندما نصت المادة 19 الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى العسكريين في الميدان على انه في البلدان التي تستخدم فعلا الهلال الأحمر أو الأسد

[88]المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولىو أيضا المادة1/41من اتفاقية الثانية لعام 1949

[89] مفيد شهاب ،المرجع نفسه،ص236

والشمس الأحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الأحمر كشارة مميزة ، يقع قبول هتين الشارتين أيضا على معنى هده الاتفاقية .وأبقت اتفاقية 1949 بروتوكولا 1977 على الشارات الثلاث .إلا أن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية أبلغت الحكومة السويسرية في أكتوبر/تشرين الأول 1980 قرارها بالتخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمال الهلال وبدلك توجد الآن شارتان لهما وظائف متعددة وأحكام قانونية واقية نستعرض أهمها الآن .

المبحث الأول استعمال الشارة بهدف الحماية

يقع استعمال الشارة للحماية والتعريف .

المطلب الأول :استعمال الشارة زمن الحرب

تكتسي الشارة أهمية بالغة أثناء النزاع المسلح بالخصوص لأنها تحمي الضحايا والقائمين بالخدمات الإنسانية والمنشات الطبية .وتوفر بالتالي حصانة لا غنى عنها للأشخاص لأشخاص والأشياء على حد سواء وهي تخدم أغراضا إنسانية محضة لا أهداف عسكرية وإلا فقدت قيمتها ووظيفتها .وتقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاة دلك ، سواء كان النزاع دوليا أم داخليا [90].

ويحمل موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بها الشارة حسب الأحكام المنصوص عليها بالأحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولين .

ونذكر هنا :

- مصالح الصحة التابعة للجيش

[90]مفيد شهاب ،المرجع نفسه،ص236

– جمعية الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف حكوماتها في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش أي جمعيات الهلال والصليب الأحمر أو جمعيات إغاثة تطوعية مماثلة ودلك عند مساعدة مصالح الصحة العسكرية أثناء النزاع وبالنسبة للأشخاص والوسائل المستعملة وفق القوانين والأوامر العسكرية وبموافقة السلطة العسكرية .

– المستشفيات المدنية التي تعترف لها الحكومة بتلك الصفة وتسمح لها بأعمال الإغاثة .

– جميع الوحدات الصحية المدنية المعترف بها والمرخص لها بالعمل من طرف السلطات حسب البروتوكول الأول .

المطلب الثاني : مدى الحماية التي توفرها الشارة

بفضل الشارة المميزة تكون الوحدات والمنشات الطبية الثابتة أو المنقولة والسفن – المستشفيات محمية من أي هجوم سواء كانت تابعة لجمعيات الإغاثة التطوعية لأطراف النزاع أو لبلد محايد ن وكذلك المستشفيات المدنية المعترف بها ووسائل نقل الجرحى والمرضى المدنية عن طريق البر ويشمل دلك القطارات أو البحر بواسطة السفن المخصصة لدلك [91]، وجميع الوحدات الصحية العسكرية أو المدنية الثابتة أو المنقولة دائمة كانت أم مؤقتة والتي تستخدم فقط لأغراض صحية (المادة 8 من البروتوكول الأول) .

ويضاف إلى دلك التجهيزات الصحية ووسائل النقل كالعربات والطيران الصحي للجيش وجمعيات الإغاثة التطوعية والمستشفيات المدنية المعترف بها كما ذكرنا وجميع وسائل النقل المدنية أو العسكرية المستعملة للأغراض صحية فقط (البروتوكول الأول). أما الأشخاص الدين تميزهم الشارة فهم موظفو الخدمات الطبية والروحية في الجيش أو جمعيات الإغاثة لأطراف النزاع أو جمعيات دول محايدة ،واولائك العاملين في هدا المجال في السفن وأطقمها وموظفو الصحة بمن فيهم الإدارة في المستشفيات المدنية المعترف بها وجميع موظفي الخدمات الصحية والدينية من المدنيين أو العسكريين (البروتوكول الأول) .

المبحث الثاني :استعمال الشارة للتعريف

[91]مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص237

إن التعريف المشار إليه هنا هو دلك الذي يهدف إلى بيان ارتباط شخص أو شيء ما بمؤسسة الهلال والصليب الأحمر ، وهو أمر لابد منه زمن السلم أو زمن الحرب .

المطلب الأول : استعمال الشارة للتعريف زمن السلم

إن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر معنية بالدرجة الأولى بدلك التعريف . وعليها استخدام الشارة طبق القوانين الوطنية وللقيام بمهامها حسب مقتضيات مبادئ حركة الصليب والهلال الأحمر . وتستعمل عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة الشارة بشروط منها مراعاة القوانين الوطنية وترخيص الجمعية الوطنية للهلال أو الصليب الأحمر والعلاج المجاني وان يكون دلك زمن السلم . فالشارة ملك الجمعية وإنما تدل في هده الحالات على القيام بأعمال الإغاثة ووجود مراكز معينة [92].

وتجدر الإشارة على أن المادة 44(فقرة 2) تذكر الجمعيات ذات إحدى الشارات الثلاث فقط ، وبدلك فان جمعيات الإغاثة الأخرى المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية الأولى لا يحق لها استخدام الشارة زمن السلم .

المطلب الثاني :استعمال الشارة للتعريف زمن الحرب

يحق للجمعيات الوطنية للهلال والصليب للهلال والصليب الحمر استعمال الشارة للتعريف وتكون ذات حجم اصغر مما هو مستعمل للحماية حتى يقع التمييز بين الحالتين ولا توضع على علامات الذراع أو فوق المباني .

ونلاحظ أن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد بفينا عام 1960 وضع لائحة حول استخدام الجمعية الوطنية للهلال والصليب الأحمر للشارة للتعريف أو الحماية ووقع تعديلها اثر قرار أصدره مؤتمر مانيلا عام 1981 ونظر مجلس المندوبين (وهو يمثل أعضاء حركة الهلال والصليب الأحمر) عامي 1987 و1991 في مسالة مراجعتها وتسع الدول بناء على تقرير من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى قبول الصيغة الجديدة للائحة .

المطلب الثالث: استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

نظرا لدور هتين المؤسستين الدوليتين في الحركة عموما والعمل الإنساني خصوصا فان لهما الحق في استعمال الشارة في جميع الحالات ، طبقا للمادة 44 من الاتفاقية الأولى ويمكن القول إن استعمال الشارة من طرفهما زمن السلم

[92] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص242

هو للتعريف ، وزمن الحرب يكون للتعريف والحماية ، ولا قيود على دلك طالما أن الوظائف المنوطة بعهدة المؤسستين تندرج في إطار تطبيق الأحكام القانونية أو النظم الأساسية .

المبحث الثالث: التعسف في استعمال الشارة وزجره

المطلب الأول : التعسف في استعمال الشارة

يعتبر تعسفا في استعمال الشارة أو سوء استعمال لها كل ما هو غير منصوص عليه في الاتفاقيات وتبعا لدلك يمنع في كل الحالات :

-استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من طرف الأشخاص الدين يحق لهم أصلا استخدامها .

- استخدامها من طرف من ليس له الحق في دلك .

- استخدام علامة تكون تقليدا لها .

- ويمنع أيضا أي استخدام للعلم السويسري على غير الوجه المطلوب وأي تقليد له لأنه يعكس لوني الشارة المميزة كما ذكرناها أنفا.

ولا شك أن التجارب العديدة أثبتت وجود حالات متكررة من سوء استعمال الشارة ومن شان دلك إلحاق الضرر بأمن أولائك الدين يحتاجون للشارة والحصانة التي تمنحهم إياها خاصة زمن الحرب .أما استخدام الشارة لأغراض

تجارية فحدث ولا حرج وينال من سمعة الحركة العالمية ككل . ولدلك نص القانون الدولي على قواعد زاجرة لمثل هده الحالات .

المطلب الثاني :زجر التعسف في استخدام الشارة

حسب المادة 54 من الاتفاقية الأولى على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة اذا لم يكن تشريعها الأهلي كافيا ، من اجل منع وزجر حالات التعسف في استعمال الشارة .إلى جانب توضيح أهداف استخدام الشارة ومن طرف من ومتى فان التشريعات الوطنية ذات الصلة تمكن من الوقاية وزجر المخالفات المتعلقة بالشارة ، والمهم هو أن تتضمن القوانين والأوامر والقرارات الوطنية مثل تلك النصوص الكفيلة بصيانة علامة مميزة ذات أبعاد هامة

ولابد للجمعيات التطوعية الوطنية من القيام بنشاط كبير في مجال الوقاية من خلال المراقبة ولفت الانتباه والنشر ورفع الأمر إلى السلط المختصة عند الاقتضاء إن أمكن .

وفي خصوص عمل اللجنة الدولية في هدا المضمار فقد اشرنا إلى اللائحة التي تبناها مؤتمر فينا عام 1965 واعدتها اللجنة وهي تنكب الآن على مراجعتها وفق توصيات مجلس مندوبي حركة الصليب والهلال الحمر العالمية بعد اجتماعات بودابست في أواخر 1991 ، وهي على تشاور مستمر مع الحكومات والمعنيين بموضوع الشارة عموما .

ومن الإضافات الجديدة البروتوكول الأول اعتباره استعمال الشارة أو أي علامات أخرى تقرها الاتفاقية والبروتوكول الأول بنية الغدر والغش انتهاكا جسيما بمقتضى تلك النصوص . فما هي العلامات الأخرى ؟

إلى جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاقية 1 ، مادة 38) هناك الأشرطة المائلة الحمراء على أرضية بيضاء لتميز مواقع ومناطق الاستشفاء والأمان (الملحق الأول للاتفاقية الرابعة ، المادة 6) والمثلث الأزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية لتميز أجهزة وموظفي الدفاع المدني البروتوكول 1، مادة 66 والملحق 1 : مادة 15 والدوائر البرتقالية الثلاث زاهية اللون لتميز المنشات التي تحتوي على قوى خطرة بروتوكول 1 مادة 56والملحق 1 مادة 16 والعلامات التي قد يتفق عليها أطراف النزاع لتميز المناطق منزوعة السلاح المتفق عليه البروتوكول الأول المادة 50 وتضاف إلى دلك الإشارات المنصوص عليها بالبروتوكول الأول المادة 18 :التحقق من الهوية والمبينة في المواد 6-7-8 من الملحقة الأولى (الإشارة الضوئية – الإشارة اللاسلكية – الوسائل الإلكترونية) . وبما أن المادة 85 و تشير إلى أعمال الغدر الواردة في المادة 37 فإن هده الأخيرة فقرة 1د تعتبر

من قبيل الغدر المحظور التظاهر بوضع يكفل الحماية ودلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع . والإشارة إلى أعمال الغدر المحظورة يقودنا إلى الحديث عن طرق الحرب وأساليبها .

الفصل الرابع: المبادئ والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة بشان وسائل القتال

كما هو الشأن لمواد قانون الحرب الأخرى فان العرف والتعامل بين الدول أثرا كبيرا في تطور أنظمة الحرب ووسائلها، وقد يعتقد البعض أن القانون الدولي الإنساني يهتم بالنتائج الإنسانية للنزاعات فقط، وهدا قول صحيح إلى حد ما لكن لا يجب أن يخفي حقيقة اهتمامه بوسائل قتال واهتمامها اد لا يمكن تصور نشوب نزاع دون اللجوء إليها. ومند القديم تناول الفكر الإنساني وسائل وأساليب القتال وكتبت المؤلفات العديدة في هدا الشأن وأدى دلك كله إلى صياغة أحكام دولية بموجب اتفاقيات بين الدول تتعلق بوسائل القتال .

ونذكر في هدا الصدد :

- إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 لحضر القذائف المتفجرة .

- إعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف الهدم والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى .

- اتفاقية لاهاي لعام 1907 بروتوكول جنيف لعام 1977.

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980بشان حضر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية .

المبحث الأول : الضرورة العسكرية والإنسانية

مند القديم وقانون النزاعات المسلحة يتراوح بين مبدأين أساسين هما الضرورة العسكرية التي لا يخلوا منها النزاع

والإنسانية التي لا يجب أن تغيب عن أدهان المحاربين .وانطلاقا من المبدأ الأول فان على أطراف النزاع ،استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال هو الانتصار على الخصم وشل قواه فادا ما تم دلك تصبح لأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة .ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ماهو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية ضحايا النزاعات اد لا يمكن أن تبرر القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لا يشارك فيه أصلا .

المطلب الأول :قواعد أساسية حول سير العمليات العدائية

تحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل وتحديد وسائل الدفاع والهجوم الموجه ضد الأهداف العسكرية دون أشياء ذات الطابع المدني. وتقضي قواعد القانون الإنساني بحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل وسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها وكذلك حضر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة .

المطلب الثاني: قواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية :

عرفت المادة 152 من البروتوكول الأول الهدف العسكري بأنه الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان دلك بطبيعته أو موقعه أو غايته آو استخدامه الذي يحقق تدميره التام آو الجزئي أو الإستلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حين داك ميزة عسكرية أكيدة ويشمل دلك كل ما له طابع عسكري أي القوة العسكرية المادية والبشرية، وبالتالي يجب حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ومنع الهجمات العشوائية والتزام قاعدة النسبية أي عدم ضرب أهداف عسكرية قد تسبب اظرارا بالغة الارتفاع للسكان المدنيين أو الأموال المدنية ويكون ضررها اكبر من المنفعة العسكرية المرتقبة وتمثل قاعدة النسبية محاولة للتوفيق بين مقتضيات الضرورة

وشروط الإنسانية. وعلى أطراف النزاع الإبقاء على حياة طالب الأمان ومن لم يعد قادرا على القتال بمن في دلك الطيار الهابط بمعضلة والمقاتل الذي يستسلم للعدو .

المبحث الثاني: حضر أو تقييد بعض الأسلحة

المطلب الأول :أسلحة محظورة بموجب المعاهدات

من الأسلحة المحظورة بنص معاهدة أو قاعدة عرفية نذكر :

- الأسلحة السامة (العرف ولائحة لاهاي)

- القذائف القابلة لانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام (إعلان سان بيترسبورغ لعام 1968)

- القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو قذائف "دمدم" إعلان لاهاي 1899 .

- الأسلحة الكيماوية والجرثومية برتوكول جنيف لعام 1965

- الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة إكس اتفاقية المم المتحدة لعام 1980، البروتوكول الأول لتلك الاتفاقية .

المطلب الثاني :أسلحة تنظم استخدامها بالتحديد معاهدة دولية

- الألغام والفخاخ أو الشراك ومشاكلها :البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 .

- الأسلحة الحارقة : البروتوكول الثالث للاتفاقية المذكورة .

يمكن أن نلاحظ بخصوص اتفاقية 1980 المتعلقة بأسلحة تقليدية أنها تلاءم ما نصت عليه المواد الجديدة للبروتوكول الأول في مجال طرق ووسائل الحرب والقائمة على مبدأ العرفي كرسه قانون لاهاي وهو آن حرية أطراف النزاع في إلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة .

المطلب الثالث :حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

لا يسعنا المجال في هدا العرض السريع في البحث في موضوع بالغ الأهمية ويحض بعناية متزايدة من أهل الاختصاص هده الأيام وللتذكير فقط نشير إلى أن البروتوكول الأول لعام 1977 في نص المادة 55 على وجوب

حماية البيئة أثناء النزاعات وحضر الأساليب او الوسائل التي تلحق بها أضرار تؤدي إلى الإضرار بالسكان أنفسهم وتحضر أيضا الأعمال الانتقامية ضد البيئة

وفي نطاق الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر كانون الأول 1976 على نص اتفاقية حضر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو أي أهداف عدائية أخرى .

المطلب الرابع :حضر وتقييد استخدام أنواع أخرى من الأسلحة :

تنص المادة 36 من البروتوكول الأول على التزام الأطراف المتعاقدة بملائمة الأسلحة والأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي بما في دلك البروتوكول المذكور .

وفي جميع الحالات يجب أن يخضع استخدام الأسلحة الجديدة كتلك الموجهة بواسطة الطاقة معينة أو أشعة ،للأحكام العامة المتعارف عليها .

أما الأسلحة النووية، وهي مدار جدل كبير بين القوانين وخارجهم في تخضع أيضا للحكام العامة المشار اليها علما بان القانون الدولي لا يحضرها حتى الآن ،وادا كان استخدامها يتعارض والقيود القانونية الدولية المعروفة وبشكل خرقا لها فإنه يكون غير قانوني .

الفصل الخامس: تطبيق القانون الإنساني

نقصد بتطبيق القانون الإنساني تلك العملية الشاملة وقعت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في دلك القانون بهدف تطبيقه واحترامه موضع التنفيذ في جميع الحالات. وهي عملية تجاوز مجرد تنفيذ البحث وسنبحث في هدا الإطار وسائل التطبيق والمسؤولية المترتبة عن خرق القانون الإنساني .

المبحث الأول :وسائل تطبيق القانون الإنساني :

سنبحث عن تلك الوسائل على ضوء نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977 قبل التعرض إلى جديد البروتوكول الأول .

المطلب الأول :الالتزام باحترام القانون الإنساني والعمل على احترامه عن طريق الآخرين:

هو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول. ويشمل دلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعا .والاحترام يكون ذاتيا ،

ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من المدنين والعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الإنساني. وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لدولة متعاقدة إن تطلب طرفا أخرا بالكف عن خرق القانون الإنساني .

المطلب الثاني : تعريف بالقانون الإنساني أو نشره :

"الجهل بالقانون لا يكون عذرا لارتكاب محظور" كما تقول القاعدة التي تضمنتها جميع الأنظمة القانونية (أو الجاهل لا يعذر بجهله) ،ومع دلك نصت اتفاقيات جنيف في المادة المشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وتلعب القوانين والقرارات والترتيب الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الإنساني وعلى الأطراف تبادل ماسنته من أحكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات أو الدولة الحامية وهو ما أعيد تأكيده في البروتوكول الأول بينما اكتفى البروتوكول الثاني بإشارة مقتضبة إلى نشر أحكامه على نطاق واسع

وخصت القيادة العسكرية بدور بارز خاصة في "تفاصيل التنفيذ" و"الحالات غير المنصوص عليها "ويضيف البروتوكول الأول إلى دلك الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات اللازمة لضمان نصوص القانون الإنساني [93].

وادا كانت المسؤولية تقع بالدرجة الأولى غلى عاتق الدول في هدا المجال فان للمؤسسات الإنسانية دورا لا يستهان به ،من دلك إن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على تطبيق القانون الإنساني بأمانة. وعلى هدا الأساس تسعى اللجنة لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال "الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الإنساني"، ويبقى على الدول انجاز الكثير في هده الناحية .

المطلب الثالث: نظام الدول الحامية :

أ) تعريفها ووظيفتها :

الدول الحامية هي عموما تلك التي تتولى رعاية مصالح ما ومصالح رعاية هده الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين. وتقضي اتفاقيات الأربع بان أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع

[93]مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص487

وتحت مراقبة تلك الدول الحامية. ويتسنى لها الإطلاع بدلك الدور بواسطة ممثليها وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص، وجاء البروتوكول الأول في مادته الخامسة مدعما لها كما انه أعطى اللجنة الدولية دورا للقيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون إبطاء [94].

ب) البديل عن الدولة الحامية :

في صورة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية كما الشأن في غالب الأحيان هناك بدائل أخرى نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول ،ومن بينها اللجنة الدولية دون المساس بالمهام أخرى الموكلة إليها على حدة.

المطلب الرابع :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ذكرنا دور اللجنة الدولية في الصهر على تطبيق القانون الإنساني بأمانة بموجب النظامين الأساسين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وعمل اللجنة في هدا المجال لا يقتصر دولة أو دول معينة ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل دءوب سواء من خلال النشريات المختصة أو الندوات العلمية آو استقبال وتكوين المتدربين آو التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء [95]...الخ .وللجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بضحايا وبأطراف النزاع ،وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات. وبما إن النظامين الأساسين لها وللحركة العالمية للصليب والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فإنها تقوم بالمساعي الأزمة لدى السلطات المعنية. وهي مساعي سرية مبدئيا ،لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق شروط محددة.

المطلب الخامس :التحقيق

[94] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص520

[95] محمد حمد العسبلي،دور الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيد القانون الدولي الانساني

نصت الاتفاقيات على إجراء تحقيق بطلب من احد أطراف النزاع بسب آي انتهاك .وادا تتوصل أطراف إلى حل، عليها تعيين حكم ولم يكن لهدا النص من اثر في الواقع لأن العملية تتوقف على موافقة أطراف النزاع في كلتا الحالتين .

المبحث الثاني :الأجهزة الجديدة بمقتضى البروتوكول الأول :

المطلب الأول :أشخاص المؤهلون :

إن هدا الصنف الجديد من الأشخاص الدين نصت عليهم البروتوكول الأول[96] إنما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة نشاط الدولة الحامية .ويجب إعداد ولاءك الأشخاص وقت السلم ،بمساعدة الجمعيات الوطنية ،حتى يكونوا على أهبة لتقديم المنشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة ،كما يمكن الإسهام في عمل الدول الحامية إن وجدت. اد تم للدولة مثل ما تكون ثل ولاءك أشخاص فان عليها إرساء قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة لاستفادة من خبرتهم .

المطلب الثاني :المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة :

طبقا للمادة 82 من البروتوكول الأول فان مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المنشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشان تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن

[96]المادة السادسة من البروتوكول االاول

للقوات المسلحة في هدا المجال .وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقوق أخرى من المعرفة والعلوم يؤدي إلى الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول لأن في دلك تسهيل لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام ،ولا شك أن اختصاص المستشارين القانونين مفيد لهم في هدا الشأن .

المطلب الثالث :اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

حرصا على تلاقي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع ،خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع ،حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني. وفي المادة 90من البروتوكول الأول المتعلقة بالجنة المذكورة تكون مهمة هده الأخيرة[97] :

– التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول .

– تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبدلها اللجنة تقصي الحقائق .

وهده اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشرة عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سينين .ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدمها أطراف النزاع .ويمكنها التقصي على عين المكان .وترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها إلى أطراف المعنية، ويكون دلك سريا إلا ادا قبل الأطراف عكس دلك بوضوح أما ميزانيتها الوظيفية فتمولها الدول التي قبلت اختصاصها وكذلك المساهمات الطوعية. وقد شكلت بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها وهو النصاب القانوني المحدد وتم انتخاب أعضاءها .ولم يحن اختبار جدوى عمل اللجنة الجديدة بعد .

المبحث الثالث :المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي الإنساني :

[97] مفيد شهاب،المرجع نفسه،ص395

هده المسالة من أهم ما يتصل بموضوعنا لأن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه.وسنرى باختصار مكان المسؤولية في القانون الإنساني سواء ما يتعلق بالجزاء أو التعويض .

المطلب الأول :الجزاء المترتب عن خرق الأحكام القانون الإنساني :

الفقرة الأولى :بعض الحلول المستبعدة :

الأعمال الانتقامية

أ– تعريفها : هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي وتتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هده الأخيرة، بواسطة الضرر، على احترام القانون .وهدا التعريف الذي اقره معهد القانون الدولي عام 1934 يعكس الممارسة الدولية في هدا المضمار، وأتى بعد قضية "نوليلا"الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال وأدت إلى قرار تحكيم صدر عام 1928 وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية هي :

– عمل سابق غير مشروع

– استحالة حصول الدولة المضارة على ما تريد بوسائل أخرى

– أندار بقي دون نتيجة

– النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأتى كرد عليه .

ب) حظر الأعمال الانتقامية بمقتضى أحكام القانون الإنساني :الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات 1949والبروتوكول الأول .

الفقرة الثانية : الجزاء والعقاب في حالة خرق القانون الإنساني

أ) سابقتا نورمبورغ وطوكيو:

أثرت محاكمة كبار مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي أجريت في نورمبورغ وطوكيو ،على الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب سواء ما دون منها وما لم يدون بعد ،هدا بصرف النظر عن المحاكمات" الوطنية" الفرنسية والأمريكية والبريطانية التي نظمت في المناطق التي احتلتها في ألمانيا وفرضت عليها إدارة الحلفاء .

وفي قرار بتاريخ 11 ديسمبر / كانون الأول أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي التي اقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المتعلق بجرائم الحرب أما الفقرتان (أ)و(ج)من تلك المادة فتعلقان بالجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية. فجرائم الحرب حسب تلك المادة هي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ،وتشمل على سبيل المثال، القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من اجل الأعمال الشاقة أو أي هدف أخر، وقتل أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو معاملتهم معاملة سيئة وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة سيئة ،وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة آو الخاصة وهدم المدن والقرى دون مبرر والخراب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية .وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر / تشرين الثاني 1968 قرار يحمل اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لنورمبورغ وذكر الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليه باتفاقيات جنيف.

ب) زجر الانتهاكات بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول

1) الفرق بين "الانتهاكات "و"الانتهاكات الجسيمة "

"الانتهاكات " هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة أما "الانتهاكات الجسيمة "فهي مدكور بصورة محددة ،وما يميزها هو إجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم جاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضا "جرائم حرب "حسب المادة 85(فقرة 5) من البروتوكول الأول الذي مد نطاق الاتفاقيات في هدا الشأن إلى المواد الجديدة الذي أضافها ثم نص على قائمة الانتهاكات الجسيمة الأخرى في المادة المذكورة .

2) وسائل إيقاف ومحاكمة مرتكب الانتهاكات :

– دور القادة : منع مرؤوسيهم من الإتيان بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطة عند الاقتضاء .

– التعاون القضائي وتسليم المجرمين : هو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة وليس فقط النزاع، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة فيما يتعلق بمسالة تسليم المجرمين .

– التعاون مع الأمم المتحدة "طبقا للمادة 89 من البروتوكول الأول، تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الإنساني ومنع الانتهاكات .

المطلب الثاني :جبر الضرر أو التعويض:

إن مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب ورد في قانون لاهاي بوضوح ،وقد أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد : لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفى طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه آو على طرف متعاقد أخر بسب الانتهاكات الجسيمة .وتضمن البروتوكول الأول في مادته 91 صيغة المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق التزام كما كرسه القانون الدولي ودأبت عليه الدول .والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هدا المبدأ أيضا، فخرق القانون الإنساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب أو الجناة أو الضحايا قد يتبعون كلا الطرفين ،وقد يطال الأمر ضحايا من أطراف محايدة .

ومسؤولية الدولة تترتب عن خرق التزاماتها الدولية. ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الدين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يكون تحت مسؤوليتها ،بما في دلك أفراد القوات المسلحة ،وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلات عن المسؤولية الجزائية للأشخاص .

وعموما فان مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الاختلال بقواعد القانون الإنساني تتصل اتصالا وثيقا بنتائج النزاع المسلح المباشرة وهي متشعبة متعددة الجوانب تحمل مؤشرات علاقات جديدة أيا كان نوعها بين أطراف النزاع ...

الخاتمة

تتعالى الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب الحديثة و الحالية ،و قد بينا الشأن البعيد الذي بلغه هدا القانون في بسط حمايته على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب ولا يكفي شجب الانتهاكات و استنكارها بل على جميع الأطراف المتعاقدة و المتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التي قبلت بها ،ومن المعلوم أن الجرائم الخطرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع مرقة و محاكمة لكن هدا لا يعفي الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يتبع ،فإن التمسك بالأحكام المتفق عليها ضروري لمواجهة أثار خرقها و انتهاكها ،وإلا فإن الحديث عن احترام الأشخاص المحميين يصبح ضربا من العبث.

إن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية , ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة , أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة يتعلق بظروف النزاعات المسلحة , ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب , الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ,كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق , وتعتبر هذه الأخيرة استثناء من الأصل العام وهي الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.

الفهرس

الفصل التمهيدي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:لمحة تاريخية عن القواعد الإنسانية وتراث بعض الحضارات القديمة

المطلب الأول:العصر الوسيط

المطلب الثاني: الإسلام وقوانين الحرب

المطلب الثالث:قانون جنيف وقانون لاهاي

المبحث الثاني:تطور القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

المطلب الثاني:اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

المطلب الثالث: اتفاقية جنيف لسنة 1929

المطلب الرابع:اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949

المبحث الثالث:اهتمام القانون الإنساني بضحايا النزاعات الداخلية

المطلب الأول:حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب :

المطلب الثاني :البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

المبحث الرابع:المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول:بعض مبادئ قانون لاهاي

المطلب الثاني:بعض المبادئ السياسية لقانون جنيف :

المطلب الثالث:مبادئ مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

الفصل الأول : النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأولى: القانون التقليدي

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1949

المطلب الثالث : البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: النظرية التقليدية

المطلب الثاني: القانون الإنساني والنزاعات الداخلية

المطلب الثالث: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ضحايا النزاعات المسلحة

المطلب الأول : الجرحى والمرضى والغرقى

المطلب الثاني : أسرى الحرب

المطلب الثالث: المفقودون والقتلى

المبحث الثاني :المدنيون

المطلب الأول :السكان المدنيون

المطلب الثاني: الوضع الخاص للصحافيين

المطلب الثالث :موظفو الخدمات الإنسانية

المطلب الرابع : موظفو الحماية المدنية

الفصل الثالث: الشارة المميزة

المبحث الأول استعمال الشارة بهدف الحماية

المطلب الأول :استعمال الشارة زمن الحرب

المطلب الثاني : مدى الحماية التي توفرها الشارة

المبحث الثاني :استعمال الشارة للتعريف

المطلب الأول : استعمال الشارة للتعريف زمن السلم

المطلب الثاني :استعمال الشارة للتعريف زمن الحرب

المطلب الثالث: استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

المبحث الثالث: التعسف في استعمال الشارة وزجره

المطلب الأول : التعسف في استعمال الشارة

المطلب الثاني :زجر التعسف في استخدام الشارة

الفصل الرابع: المبادئ والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة بشان وسائل القتال

المبحث الأول : الضرورة العسكرية والإنسانية

المطلب الأول :قواعد أساسية حول سير العمليات العدائية

المطلب الثاني: قواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية :

المبحث الثاني: حضر أو تقييد بعض الأسلحة

المطلب الأول :أسلحة محظورة بموجب المعاهدات

المطلب الثاني :أسلحة تنظم استخدامها بالتحديد معاهدة دولية

المطلب الثالث :حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

المطلب الرابع :حضر وتقييد استخدام أنواع أخرى من الأسلحة

الفصل الخامس: تطبيق القانون الإنساني

المبحث الأول :وسائل تطبيق القانون الإنساني

المطلب الأول :الالتزام باحترام القانون الإنساني والعمل على احترامه عن طريق الآخرين

المطلب الثاني : تعريف بالقانون الإنساني أو نشره

المطلب الثالث: نظام الدول الحامية

المطلب الرابع :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الخامس :التحقيق

المبحث الثاني :الأجهزة الجديدة بمقتضى البروتوكول الأول

المطلب الأول :أشخاص المؤهلون

المطلب الثاني :المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

المطلب الثالث :اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

المبحث الثالث :المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول :الجزاء المترتب عن خرق الأحكام القانون الإنساني

المطلب الثاني :جبر الضرر أو التعويض

المصادر و المرجع المعتمدة

1-القران الكريم

المراجع المعتمدة:

أولا:الكتب

1-أحمد ابو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003.

2-غسان الجندي، برتوكول 11 نيسان 1981 لاستخدام الألغام البرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985.

3-عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، 1991.

4-منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989.

5-محمود شريف بسيوني، د.محمد السعيد الدقاق، د.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988.

6-حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر .القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987.

7-سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001، وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

8-عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي، 2000

9-مقدمة البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 .

10-محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ،

11-عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

3-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

12-جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995.

13-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف 1984.

14-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.

15-ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000.

16-عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.

17-دنيس بلاتنر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، 1984.

18-أبو الخير أحمد،حماية السكان و الأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998

19-مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،2000

20-زهير الحسني،القانون الدولي الإنساني و تطوره و فاعليته،المجلة الدولية لصليب الأحمر،العدد26،1992

21-محمد نور فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي،القاهرة،2000

22-عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،الطبعة الأولى

23-شريف عاتم،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة 2001

24-مهديد فضيل ،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ،ماجستير قانون عام ،تلمسان،2011،

25-برابح زيان،تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية ،ماجستير قانون عام،جامعة الجزائر1،بن عكنون،2012

26-لويز دوسو الدبيك،القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية،المجلة الدولية لصليب الأحمر،العدد53،1997،

27-صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي،القاهرة ،دون سنة نشر،

28-صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة ،دار النشر العربي،الطبعة الأولى 1976

29-حامد سلطان ،عائشة راتب،صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية ،القاهرة ،1987،

30-حمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني،المجلس الأعلى للثقافة،الطبعة1 ،القاهرة،2006

31-محمد فهد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،منشأة المعرف الإسكندرية،2005

32-محمد حمد العسبلي،دور الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ثانيا:أطروحات و مذكرات الماجستير

1- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1972.

2- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004

3- عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

4- ماهر أبو خوات،الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.

5- نسمه جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003.

ثالثا:المجلات الدورية

1- العقيد أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 29، 1993 .

2- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية،2004.

3- عمر سعد الله، اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1993.

4- جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع .2000

5- مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003.

6- هبة أبو العمايم،وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،مجلة الطفولة والتنمية،عدد 9، 2003 .

7- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005.

8- عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRCالعدد العاشر 2000 .

9- جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995.

1- Pictet jean*le droit humainaire et la protection des victimes la guerre*geneve*institut heny*1973*

2- اتفاقية جنيف لعام 1864

3- اتفاقية جنيف لعام 1906

4- اتفاقية جنيف لعام 1929

5- اتفاقية جنيف لعام 1949

6- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977